

الآليات القانونية لمواجهة جرائم بطاقات
الدفع الإلكتروني

الدكتور / احمد ابراهيم شبل

المبحث الأول

الاستخدام المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

تغير أسلوب الدفع على مر الخمسمائة عام الماضية ، ولقد كان التغيير الأول من المقايضة للتعامل بالعملات المعدنية ، ثم التحول من العملات المعدنية إلى العملات الورقية ، ثم التحول من العملات الورقية للتعامل بالشيكات ، إلى أن ظهرت أخيراً بطاقات الدفع.

وتعد بطاقات الدفع الإلكترونية أو ما يطلق عليها النقود البلاستيكية بالنسبة للغالبية العظمى من الناس في مختلف أنحاء العالم شيئاً يوضع في حافظة نقودهم بجوار النقود وبطاقات إثبات الشخصية وبعض الصور ، فقليلاً ما يدركون أن تلك البطاقة الصغيرة هي أحد أهم ابتكارات هذا العصر وأكثرهم تأثراً ، فقد أصبحت تلك البطاقات خلال ما يقرب من خمسين عاماً أحد أهم عناصر الحياة اليومية لملايين البشر في جميع أنحاء العالم.

وقد شكل انتشار استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني وتنوع خدماتها محلياً ودولياً دافعاً لمحترفي الاحتيال والتزوير في ممارسة أنشطتهم في التحايل والتلاعب والسرقه ، سواء من حاملي البطاقات أو التجار أو الغير ، وما يترتب على ذلك من خسائر فادحة للمصارف والعملاء .

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول : الاستخدام المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني والتحديات المعاصرة

المطلب الثاني: أساليب تأمين بطاقات الدفع الإلكتروني

المطلب الأول

الاستخدام المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني والتحديات المعاصرة

أولاً: نشأة بطاقات الدفع الإلكتروني:

مرت بطاقات الدفع الإلكتروني في ظهورها بعدة مراحل حتى وصلت إلى الصور التي عليها الآن، وقد بدأت تلك المراحل في العشرينات من القرن الماضي، حيث كان عام ١٩٥٠ هو البداية الحقيقية لذلك الظهور على يد (ورالف سنيدر) المحامي عند اكتشافه نسيان حافظة نقوده في أحد المطاعم أثناء تناوله العشاء مع أحد أصدقائه، وكانت هذه الواقعة بمثابة بداية التفكير في إيجاد وسيلة بديلة للنقود، وكانت ترجمة هذه الفكرة هي إنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة لديها - مقابل عمولة معينة - دفع حساب العملاء المنضمين إليها، ويتم ذلك بمقتضى بطاقات تصدرها لمداد قيمة الفواتير فوراً الموقعة من العميل - حامل البطاقة - على تلك الفواتير ثم يقوم بإرسال نسخة منها إلى المؤسسة فتتولى دفع الحساب، وتفيد قيمتها على حساب العميل لديها، ثم تقوم بإرسال كشف حساب شهري إلى العميل موضحاً به قيمة الفواتير المدفوعة بناء على توقيعه للمطاعم المختلفة فيقوم بالمداد للمؤسسة، وسميت هذه البطاقة في هذا الوقت ببطاقة نوادي العشاء (Dinner's Club Card)^(١)، وفي ذات العام ١٩٥٠ تم استخدام البطاقة في المتاجر والفنادق^(٢). ثم دخلت البنوك إلى مضمار بطاقات الائتمان محقة لها انتشاراً وشهرة واسعة، وكانت البنوك الأمريكية صاحبة الدور الأول في إصدار

(١) إبراهيم زكي، بطاقات الائتمان والمثلث الخفي "مقالة منشورة في مجلة البنوك، العدد ٧، مارس، أبريل ١٩٩٧، ص ٧٦.

(٢) د. رياض فتح الله بصيلة، جرائم بطاقة الائتمان، دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٩.

البطاقات، فكان بنك فراكلين ناشيونال سنة ١٩٥١ من أوائل البنوك التي أصدرت تلك البطاقات، ثم منح بنك أوف أمريكا فى عام ١٩٦٥ حق إصدار بطاقات لبنوك أخرى ثم جاءت بطاقات ماستر كارد (Master Card) على يد مجموعة من البنوك فى إيلينز عام ١٩٧٦.

وفى عام ١٩٧٧ أعيد تسمية بطاقات بنك أوف أمريكا لتكون بطاقات الفيزا العالمية (Visa International)، ثم أعقب ذلك بنك تشيز منهاتن ثم مارتين لاند إلى أن أصبحت كل البنوك الأمريكية تصدر بطاقات الائتمان.

ثم توالت البنوك الأوروبية البنوك الأمريكية فأصدرت السويد بطاقات موحدة باسم (K opkort)، ثم أصدر بنك باركليز الإنجليزى بطاقة (Barcly Card) ثم مجموعة ميرلاند الإنجليزية وبطقتها (Access) ثم أصدرت البنوك الفرنسية أيضاً بطقتها المسماة (Bleu Cart).

ومع إدخال البنوك العربية للحاسب والأخذ بنظام تحويل الودائع إلكترونياً أو ما يسمى بالمصرفية الإلكترونية، أدخلت بطاقات الائتمان وبطاقات الصرف الآلى لتحل تدريجياً محل العملات ومحل أوامر الصراف (الشيكات).

ويعد البنك العربى الإفريقى "أول البنوك العربية استخداماً لبطاقات الدفع الإلكتروني حيث صدر عام ١٩٨١ فى مصر بطاقات فيزا كارد البنك العربى، ثم تحقق لهذا النوع من البطاقات انتشاراً نسبى بعد إصدار بنك مصر لبطاقته فى عام ١٩٩٢^(١).

وقد دخلت دول جنوب إفريقيا والمملكة العربية السعودية ومصر والإمارات العربية والكويت ضمن أكبر ٥٠٠ بنك فى العالم.

(١) المرجع السابق، ص ١٠.

ثانياً: تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني:

تتعدد التعاريف الخاصة بطاقة الدفع الإلكتروني إلى التعريف الشكلي والتعريف المصرفي والتعريف القانوني والتعريف الفقهي وذلك على النحو التالي:

١- **التعريف الشكلي:** بطاقة الائتمان المتداولة حالياً هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن (BVS) مستطيلة الشكل أبعادها المعيارية هي ٨,٥٨٢ سم للطول، ٥,٤٠٣ سم للعرض ويبلغ سمكها حوالى ما بين ٠,٧٦ و ٠,٨ مم، طبع على وجهها بشكل بارز رقمها واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها واسم وشعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة والبنك والمصدر لها، ويوضع غالباً عليها صورة حاملها كوسيلة لضمان التعرف عليه عند استعمالها مع نموذج البطاقة وهو ذاته التوقيع المعتمد بالبنك وذلك بخلفية البطاقة المخصص للتوقيع الخاص بصاحب البطاقة، بالإضافة إلى شريط معلومات إلكترومغناطيسى أسود اللون مزود بدخلة كافة المعلومات الخاصة عن صاحب البطاقة ذاتها من حيث رصيدها وتاريخ انتهائها أو بداية استعمالها وكل ما يتعلق بها من معلومات. وبأسفل البطاقة يكتب عنوان ورقم هاتف البنك مصدرها^(١).

٢- **التعريف المصرفي:** أنها أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة الدفع على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار كبديل للنقود لدفع قيم السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال

(١) أ. حسن سعيد: بطاقة الائتمان، إنتاجها وكيفية تأمينها، الندوة العربية حول حماية العملات أو الشيكات ضد النزيف والتزوير، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، أكتوبر ١٩٩٣، ص ٣.

بقائمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو حصوله على الخدمة على أن يقوم القابل بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة والذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم نظام الدفع الإلكتروني والذي تقوم بتنفيذه المنظمات العالمية الراعية للبطاقة^(١).

وعرفت أيضاً بأنها "هي التي تسمح للعميل بشراء بضائع أو الحصول على خدمات من منافذ أو الخدمات شريطة أن يتم الدفع على فترات حيث يحق للعميل دفع جزء من المبلغ آخر الشهر بينما يقسط الباقي منه على شهور تالية بنسبة فائدة تتراوح بين ١٧% إلى ١٩% وفق نصوص العقد بين العميل والمصرف^(٢).

٣- **التعريف القانوني:** أطلق فقهاء وأساتذة القانون تعريفات متعددة على بطاقة الائتمان تشترك جميعها في بيان الوصف المصري القانوني الملائم لها وهذه التعريفات يمكن تناول بعضها كالآتي:

أ - إن جهة ما بنكاً أو شركة استثمارية تصدر هذه البطاقة من ورق أو بلاستيك أو مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها أو تزويرها ويذكر فيها اسم العميل الصادرة له وعنوانه ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها، وعندما يحصل هذا العميل على سلعة معينة أو خدمة فبدلاً من دفعة للثمن فوراً فإنه يقدم بطاقة الاعتماد إلى البائع الذي يدون بياناتها في الفاتورة التي يوقعها العميل ثم يرسل البائع الفاتورة إلى مصدر البطاقة حيث يسدها له ثم تقوم الجهة مصدرة البطاقة بإرسال الفاتورة إلى

(١) د. محمد عبد الحليم عمر: الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، جامعة الأزهر، ١٩٩٧، ص ١٥.

(٢) د. رياض فتح الله بصيله، مرجع سابق، ص ١٤.

العميل فى نهاية كل شهر أو بداية الشهر التالى أو كل مدة متفق عليها طالبة سدادها^(١).

ب - هى عقد بمقتضاه يتعهد مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذى يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التى ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملى البطاقات الصادرة عن الطرف الأول على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة^(٢).

ج - أنها تسمح لحاملها بدلاً من تسوية حسابه فوراً أن يقوم خلال أجل متفق عليه بتسديد ثمن مشترياته على دفعات وذلك فى حدود نسبة معينة محددة سلفاً وتتجدد عادة تلقائياً بقدر مدفوعاته ويتميز نظام هذه البطاقات بما ينطوى عليه من حق لحامل البطاقة فى اعتماد حقيقى لدى الجهة المصدرة لها^(٣).

د - تسمح هذه البطاقة لأصحابها باستعمال ائتمان محدد طبقاً للاتفاق المبرم بينه وبين البنك مصدر البطاقة وتفترض هذه البطاقة أن حاملها مدين ولكنه فى حاجة للحصول على سلعة أو خدمة معينة، وفى هذه الحالة يقوم البنك مصدر البطاقة بتسوية هذه العملية، أى أن يقوم بالدفع للتاجر عند طلبه ثم يسترد ما دفعة بعد ذلك من حامل البطاقة، ومؤدى

(١) د. على جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ١٩٨١، بند ٥٣٧، ص ٦٦٣.

(٢) د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء، المنصورة ١٩٩٠، ص ٨.

(٣) د. رفعت فخرى أباديير: بطاقات الائتمان من جهة القانونية، بحيث منشور بمجلة الفتوى والتشريع الكويتية العدد الرابع ١٩٨٤، ص ٥٣.

ذلك أن خصم مبلغ العملية لا يتم مباشرة من حساب حامل البطاقة وإنما في ضوء الاتفاق المبرم بين البنك والعميل^(١).

هـ - وقد عرفت أيضاً بأنها أداة تمكن العميل من سداد قيمة حساب مشترياته من السلع والخدمات في حدود قيمة البطاقة ثم يقوم البنك بخصم تلك القيمة من حساب العميل في نهاية كل شهر وفي حالة عدم توافر رصيد السداد يقوم البنك باحتساب فوائد تأخير حتى تمام السداد، وذلك بمعنى أن البنك يمنح عملية ائتمان تتمثل في قيمة المشتريات من تاريخ الشراء خلال الشهر وحتى نهاية الشهر.

و - وقد عرفت أيضاً بأنها "صك اسمي يخول من أصدر لمصلحته الحق في الحصول على ما يلزمه من السلع أو الخدمات من مؤسسات بعينها يحددها مصدر الصك الذي يلتزم بالوفاء على أن يكون له الحق استرداد ما دفعة من مالك الصك وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد المبرم بينهما.

ويتضح من التعريفات السابقة أنها تركز وتتأسس على الائتمان وهي جوهر البطاقة وصفاً لها أو قيماً عليها، لأن العلاقة بين البنك المصدر والحامل تقوم على الثقة وأن يكون هناك فاصل زمني بين تقديم وسائل الوفاء وبين استرداد تلك الوسائل.

ويمكن لنا أن نميزها بأنها بطاقة ذات مواصفات خاصة تحمل شعار واسم المنظمة المالكة لهذه العلامة وتوقيع حاملها واسمه وصورته الشخصية ورقمها بشكل بارز وكذا تاريخ صلاحيتها للاستخدام وتتضمن اسم البنك المصدر لها.

(١) د. عمر سالم: الحماية البنائية لبطاقة الوفاء، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص

وهى تمكن حاملها بموجب العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر من الحصول على السلع والخدمات من أماكن معينة عند تقديمه لها وبحدود مبالغ معروفة لأطرافها ويقوم قابل البطاقة (مقدم السلطة - الخدمة) بموجب العقد المبرم مع البنك المصدر أو خلفه بإرسال إيصال العملية الموقع من الحامل إلى البنك ليقوم بدوره بمضاهاة التوقيع المزيل بالإيصال وبنموذج التوقعي الخاص بالعمل الموجود لدى البنك وفي حالة مطابقته يسترد القابل قيمة السلع والخدمات المباعة بعد خصم العمولة المتفق عليها ويقوم البنك المصدر بتزويد حاملها بكشف دورى يتضمن بيان بالمبالغ المقيدة على حسابه وتفاصيلها وكذا المبالغ المسددة عنه وتفاصيلها وإيضاح المدة الزمنية للسداد المتفق عليها بينهما.

ويمكن لنا تعريفها بأنها عبارة عن بطاقة ثلاثية الأطراف وأحياناً رباعية ترتب التزامات أصلية مستقلة فى ذمة الأطراف المعنيين بها كما أنها لا تخضع لنظام قانونى موحد أو معروف بل لها نظام قانونى خاص بها وفقاً للعقد المبرم بين حاملها ومصدرها، ويتكون عقد البطاقة من ثلاثة أطراف رئيسية وأحياناً أربعة أطراف وذلك على النحو التالى:

أ - الطرف الأول: البنك مصدر البطاقة وهو المخول قانوناً بإصدار البطاقة لحاملها ويقوم نيابة عنه بتسديد قيمة العمليات المنفذ بواسطة البطاقة للقابل.

ب - الطرف الثانى: حامل البطاقة وهو الشخص الذى صدرت البطاقة باسمه أو خول باستخدامها وأخذ على نفسه الالتزام أمام البنك المصدر الوفاء بقيمة العمليات الناتجة عن استخدامه للبطاقة.

ج- الطرف الثالث: القابل ويسمى فى العرف المصرفى والتجارى بالتاجر وهو الشخص أو الجهة التى تبرم عقداً مع البنك المصدر أو بنك آخر بتقديم

السلع أو الخدمات المتوفرة لديه والتي تكون مطلوبة من حاملي البطاقة وفقاً لترتيب مسبق.

د- **الطرف الرابع:** البنك الوسيط وهو ما قد يزيد أطراف العقد إلى أربعة ويمثل دور الوسيط بني البنك المصدر وحاملها أو البنك المصدر وقابل البطاقة وهو بذلك يكون منضماً لذات المنظمة الدولية الراعية للبطاقة ويتعاقد معه القابل أو الحامل أو كلاهما معاً⁽¹⁾.

ثالثاً: مميزات بطاقات الدفع الإلكتروني:

تتعدد مميزات بطاقات الدفع الإلكتروني على النحو التالي:

- ١- هي أداة وفاء مقبولة كوسيلة دفع دولية في شتى أرجاء العالم بدلاً من مخاطر حمل النقود.
- ٢- هي أداة وفاء شخصية مما يوفر لها عنصر الأمان حيث لا يمكن لأحد استخدامها سوى صاحبها الموقع عليها والذي يمكنه إيقاف التعامل بها فوراً وإلغائها في حالة إبلاغه عن ضياعها أو فقدها.
- ٣- هي وسيلة مرنة لسداد تكاليف السفر والسياحة وإتمام الصفقات التجارية الصغيرة أثناء السفر مما يشجع على زيادة حركة السياحة والتجارة بين العالم.
- ٤- هي وسيلة سهلة وعلى درجة عالية جداً من الدقة في تسوية المعاملات وإجراء المقايضة بين البنوك المختلفة بصرف النظر عن أماكن تواجدها والعملات المستخدمة في تلك المعاملات.

(1) Lan Lindrey Credit, Card, The Authoritative Guide Be Credit And Payment Cards, Published By: Rushmer Wymene Ltd, Printed By: Redwood Books Ltd Ken Net House, First Publish, 1994, p: 123 Lan Lindrey , Lastref, p; 122.

٥- هي إحدى أهم الوسائل التي تساهم في علاج بعض المشاكل الاقتصادية الناتجة عن حالة الركود الاقتصادية إذ إنها إحدى أفضل وسائل تنشيط السوق وذلك من خلال منح الائتمان لحاملي البطاقات فتزيد القدرة الشرائية لهم مما يخلق طلباً جديداً ومستمرًا في الأسواق وبالتالي زيادة المبيعات مما يؤدي إلى رواج وانتعاش اقتصاد حقيقي يتبعه زيادة في الإنتاج فانخفاض في رواج وانتعاش اقتصاد حقيقي يتبعه زيادة في الإنتاج وبالتالي انخفاض في الأسعار فمزيد من الطلب فاستثمارات جديدة وانخفاض لمعدلات البطالة، وهكذا تزيد سرعة الدورة الاقتصادية ويتحقق الانتعاش الاقتصادي.

٦- هي إحدى أهم وسائل توظيف فائض السيولة بالبنوك فهي إحدى الخدمات المصرفية الراقية التي تمنح من خلالها البنوك الائتمان لعملائها ووسيلة جذب لنوعية جديدة ومتميزة منهم، وهي من النوع من الائتمان الشخصي قصير الأجل ذو العائد العالي السريع قليل المخاطرة.

٧- هي إحدى وسائل الحد من الطلب على العملات الأجنبية إذ أنها وسيلة دولية تستخدم بجميع العملات ويتم مطالبة العميل بالمعادل بالعملة الوطنية مما يقلل الطلب على العملات الأجنبية لأغراض استهلاك وأحداث نوع من التوازن بسوق الصرف الأجنبي.

٨- هي إحدى الخدمات المصرفية الحديثة التي تدر للبنك إيرادات غير تقليدية متمثلة في (رسوم الاشتراك - العمولات من استخدامات البطاقات - عمولات محصلة من التجار نظير خدمة تحصيل الإشعارات - كمبيوتر بيع العملة الأجنبية لحاملي البطاقات - العوائد المدنية المحصلة من العملاء... الخ).

٩- هي إحدى أهم وسائل إدخال التكنولوجيا الحديثة بالبنوك والتي تساعد على تطوير العمل المصرفي وتحسين الخدمة المقدمة للعملاء وحل مشاكل البنوك التي تتعامل مع أعداد كبيرة من العملاء.

رابعاً: حالات استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني:

يتم استخدام بطاقة الائتمان في الحالات التالية^(١):

- ١- حالة الشراء بالبطاقة الصادرة من البنك من أجهزة الصرف الآلية.
- ٢- حالة السحب النقدي بموجب البطاقة الصادرة من البنك من أجهزة الصرف الآلية.
- ٣- حالة السحب النقدي بالبطاقة الصادرة من البنك من أحد فروع البنوك المشتركة في عضوية إصدار نفس البطاقة.
- ٤- إذا قام صاحب البطاقة برد جزء من البضاعة للتاجر بعد شرائها وورد إشعار الرد فهنا تسير العملية بطريقة عكسية حيث تقيد بالخصم على حساب التاجر ولحساب العميل صاحب البطاقة.
- ٥- يتم في نهاية كل شهر استخراج بيانات من الحاسب الآلي بقيمة المستحق على لعميل في صورة كشف حساب مسجل به تفاصيل العمليات التي تمت بواسطة البطاقة من حيث تواريخها ومبالغها وأرقام الإشعار.

ويتم على أساس الاتفاق المبرم بين العميل صاحب البطاقة والبنك مصدرها مطالبة البنك للعميل بسداد قيمة استخدام بطاقته في المواعيد المحددة وبالأقساط المتفق عليها فإن تخلف عن ذلك ترتب عليه فوائد عالية بالإضافة

(١) د. محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص ١١٧.

لحق مصدر البطاقة بإلغاء بطاقته إذا استمر العميل صباح البطاقة بالتأخير عن السداد أو عدم السداد.

٦- حالة المحاسبة بالبطاقة فى محطات البترول وصيانة السيارات المتعاقدة مع البنك مصدر البطاقة.

٧- إمكانية التعامل بها فى صرف المرتبات:

توصل رجال المال والبنوك إلى أن تداول النقد الورقى يسبب تكلفة عالية للاقتصاد الوطنى - فهو يحتاج إلى طباعة أوراق آمنة وأشخاص يقومون بمهمة حصر الأوراق النقدية - وتحزيمها فى رزم مالية.. إضافة إلى أعمال النقل والحراسة...الخ.

٨- إمكانية التعامل بها فى شركات تداول الأوراق المالية:

ظهرت خدمة جديدة يلزم الانتباه إليها والاستعداد لها كنتيجة لانتشار التسويق عبر الانترنت وهى إحدى الصور المتطورة للخدمات المصرفية الالكترونية وهى التداول الالكترونى للأوراق المالية فعلى الرغم من أن التداول الالكترونى للأوراق المالية لم يكن معروفاً من قبل حيث أن الخدمات التى يمكن لشبكة الانترنت أن تؤديها للمتعاملين فى أسواق الأوراق المالية كانت مقصورة على مجرد الإطلاع على المعلومات المتاحة من قبل بعض المؤسسات الدولية الكبرى، إلا أن أول عملية تداول أوراق مالية عبر الانترنت كانت بتاريخ ١١/٩/١٩٩٩ حيث قام عمدة مدينة بتسبورج الأمريكية بطرح ما قيمته خمسة وخمسين مليون دولار من السندات البلدية مباشرة على المؤسسات الاستثمارية عبر شبكة الانترنت بهدف خفض رسوم الاكتتاب ودون الحاجة إلى وسطاء أو شركات سماسرة.

وكانت تلك العملية هى بداية لفرض أسلوب جديد فى سوق تداول الأوراق المالية فبدأت العديد من شركات التجارة الالكترونية فى الولايات

المتحدة وأوروبا خطوات جادة للتخصص فى مجال تداول الأوراق المالية
اللكترونية وخاصة بعد أن أعلن رسمياً أنه من المتوقع أن يتم التداول الإلكتروني
لـ ٣٧% من سندات الولايات المتحدة الأمريكية اعتباراً من عام ٢٠٠١-
٢٠٠٢.

٩- يتم تحديد أرضية معينة من الحدود أو القيود على كل تاجر من
جانب البنك التابع له، وكل المدفوعات التى تزيد أو تتجاوز هذه
الحدود يجب إقرارها من جانب التاجر، ويمكن رفض صفقة التعامل
للأسباب التالية:

- إذا تم إيفاد تقرير بأن البطاقة مفقودة أو مسروقة.
 - إذا كان حامل البطاقة قد تجاوز حدوده الائتمانية.
 - أن يكون حامل البطاقة تجاوز التاريخ القانونى لاستخدام البطاقة،
أو تم إلغاء حسابه.
 - إذا كانت البطاقة ضمن نشره المعارضات الموزعة على التجار
وتسمى (Hot Card Leist).
 - يقوم التاجر فى نهاية كل يوم بتجميع إشعارات البيع وإرسالها
للبنك التابع له.
- وفى النهاية إجراءات أمنية لحرق الأوراق التالفة وأن إجمالى تكلفة هذه
العمليات يصل إلى ٥% من حجم النقد المتداول، وبالتالي فإن البديل الأرخص
هو الاستعانة ببطاقات الائتمان^(١).

(١) تصريح لأن كوك مسئول فيزا كارد عن منطقة الشرق الأوسط فى مؤسسة الأيكوفوميسا - عن
جريدة صوت الأمة، جمهورية مصر العربية، ١٠/٢/٢٠٠٣، ص ١٥.

وقد أثبتت الدراسة التي أعدتها مؤسسة الفيزا العالمية أن أنسب الأنظمة الفعالة هو نظام الدفع اللانقدي عن طريق بطاقات الائتمان للحفاظ على التداول السليم للنقود مما يعتبر من الأمور الضرورية لتحقيق سلامة ونمو الاقتصاد.

خامساً: جهات إصدارات بطاقات الدفع الإلكتروني:

تتعدد المؤسسات العالمية التي تقوم بإصدار بطاقات الدفع الإلكتروني على مستوى العالم ومن أهم تلك المؤسسات ما يلي^(١):

١- مؤسسة الفيزا العالمية (Visa international Service Association):

وهي أكثر المؤسسات انتشاراً وعراقاً ومركزها مدينة لوس أنجلوس، كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وتصدر عن نفسها عن طريق البنوك والمؤسسات المالية المصرح لها بذلك ثلاثة أنواع من بطاقات الفيزا هي:

أ - بطاقة الفيزا الذهبية: وهي تتميز بارتفاع حدود استخدامها.

ب - بطاقة رجال الأعمال: وهي تقدم خدمات متميزة لرجال الأعمال والشركات وتستخدم في التنقلات والإقامة في الفنادق وتأجير السيارات وتذاكر السفر.

ج- بطاقة الفيزا العادية: وهي الأكثر انتشاراً لتناسبها مع الطبقة المتوسطة.

٢- مؤسسة ماستر كارد (Master Card International Organization):

(١) دليل عمل ونشاط الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة، وزارة الداخلية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥، ص ٦٧: ٦٩.

تأتى هذه المؤسسة فى المرتبة الثانية بعد مؤسسة الفيزا العالمية من حيث الانتشار، ومركزها مدينة سانت لويس - نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية، وتقوم بإصدار البطاقات التالية:

أ - بطاقة ماستر كارد الذهبية: وهى ذات مركز مرموق وتعطى لصاحبها مكانة عالية وتتيح له خدمات عديدة واستخدامات متنوعة.

ب - بطاقة ماستر كارد رجال الأعمال: وهى تصدر لرجال الأعمال ومديرى الشركات لتقديم السلع والخدمات المتعلقة بالاتفاق على أعمالهم.

ج- بطاقة ماستر كارد العادى: وهى تشبه بطاقة الفيزا العادية.

٣- مؤسسة أمريكان اكسبريس (American Express):

وهى مركزها الولايات المتحدة الأمريكية، وتقوم بإصدار بطاقات ائتمان واسعة الانتشار فى جميع أنحاء العالم تحمل اسمها، وهى تصدر من بنك أمريكان اكسبريس.

٤- مؤسسة يورو كارد (Euro Card):

وهى تصدر بطاقات تستخدم كضمان للشيك الأوروبى ثم تطورت لاستخدامها فى السحب من ماكينات البنك الشخصى وهى تستلزم وجود حساب خاص للعميل.

٥- مؤسسة داينرز كلوب الدولية (Diners Club International):

وهى مقرها اليابان وأعضائها: المؤسسات المالية باليابان.

ثانياً: درجات العضوية بالهيئات الدولية (هيئة الفيزا - هيئة الماستر كارد):

تقسم درجات العضوية بالهيئات الدولية (Classes Of Membership) إلى ثلاث درجات وذلك على النحو التالى:

أ - العضو الأساسى (Principal Member):

وهو عضو له جميع الحقوق وعليه جميع الالتزامات التي تترتب عن الحصول على العضوية وله حق التصويت، ويمكن للعضو الأساسي إصدار البطاقات وتحصيل الإشعارات من التجار.

Principal Member = Issuer + Acquirer

ب - العضو الشريك (Associate Member):

وهو عضو يحصل على العضوية تحت رعاية عضو أساسي ويكون له حق إصدار البطاقات والتعاقدات مع التجار لتحصيل إشعارات المبيعات، إلا أنه ليس له جميع حقوق التصويت ولا يتسلم جميع الأوراق والمستندات من الهيئات الدولية غير أن العضو الأساسي الراعى للعضو الشريك ملزم بأن يزوده بالأوراق والمستندات التي يحصل عليها من الهيئات الدولية.

ج- العضو المنتسب (Participant Member):

وهو عضو لا يمكنه إصدار البطاقات بنفسه ولكن يمكن الحصول على اسمه وشعاره على البطاقات المصدرة من العضو الأساسي والتي تحمل اسمه وشعاره أيضاً، كما أن العضو المنتسب لا يمكنه التعاقد باسمه مع التجار لتحصيل إشعارات المبيعات، كما أنه ليس له حق التصويت ولا يتسلم أية أوراق أو مستندات من الهيئات الدولية.

المطلب الثانى

تأمين بطاقات الدفع الإلكتروني

تصنع البطاقة على نحو ما سبق من مادة (اللداين) وهذه المادة تتميز بالمرونة والقابلية للتشكيل، الشفافية والقابلية لتعدد الألوان، عدم التأثر بالعوامل الجوية أو الأكسجين، عدم الصدأ، الثبات ضد المواد العضوية والكيماوية، متوفرة، رخيصة الثمن، القابلية للحام واللصق، انخفاض توصلها للحرارة والكهرباء، وهو ما يتطلب أن تكون وسائل التأمين الفنية على درجة كبيرة من الدقة حتى تتوافر لها الحماية المطلوبة، ويتم تناول تأمين البطاقات فنياً من خلال ما يلى :

أولاً : علامات التأمين المرئية:

يقصد بعلامات التأمين المرئية العلامات التأمينية التى يمكن رؤيتها وقراءتها مباشرة ويضاف إليها الأرقام المطبوعة بالحبر الممغنط والتي يتم قراءتها ومقارنتها بمثيلتها الموجودة داخل وحدة القراءة فى أجهزة تمييز الرموز بالحبر الممغنط، أى أننا نعنى بهذه العلامات أنها تلك التى يتم التعرف عليها بطريقة إلكترونية والموجودة فى معظم البطاقات، وتنقسم هذه العلامات إلى مطبوعات الحبر الممغنط، والخطوط المشفرة.

أ - مطبوعات الحبر الممغنط :

يستخدم الحبر الممغنط فى طباعة رقم البطاقة، والذى يحتوى على جزيئات من أكسيد الحديد والذى يتم مغنطته بأجهزة خاصة، وتظهر هذه المطبوعات فى بعض البطاقات كأميركان إكسبريس، وداينرز كلوب حيث يطبع بها رقم البطاقة فى ظهرها وأسفل شريط التوقيع بمسافات معينة مما يساعد

رجال الضبط وموظفى البنك التأكّد من صحة رقم البطاقة بمجرد النظر، ويفيد هذا التكرار فى مقارنة الأرقام والتحقّق من صحتها بالرؤية المجردة فقط^(١).

ويوجد نوعان من حروف وأرقام الحبر الممغنط استقر عليهما التعامل منذ منتصف السبعينات أحدهما يستخدم فى أمريكا وبريطانيا والمعروف باسم MIC Font E13B والآخر يستخدم فى فرنسا وباقى دول أوروبا والمعروف باسم MIC Font CMC7 والنوع الأول مكون من ١٤ خانة تحتوى على الأرقام من صفر إلى ٩، بالإضافة إلى أربعة علامات أخرى تختلف باختلاف البطاقة، والنوع الثانى: فتشمل الأرقام من صفر إلى ٩ بالإضافة إلى خمسة علامات مختلفة وتتضمن أيضاً بعض الحروف اللاتينية.

ويلاحظ أن بعض المؤسسات البنكية المصدرة للبطاقات تقوم بتكرار كتابة رقم البطاقة فى أكثر من موقع بها وبطرق مختلفة، حتى يمكن ملاحظة العلاقة الترابطية بينهما، مما يتيح للتاجر أو موظف البنك ورجال الضبطية التحقّق من صحة رقم البطاقة وتحديد صحتها بمجرد النظر إليها.

وقد تختلف تصميمات البطاقات من أشكال وألوان ورموز طبقاً لتصميم الجهة المصدرة، ومن دولة لأخرى، فنجد ما هو مصمم فى مؤسسات إصدار أمريكا وبريطانيا يختلف عما هو مصمم فى مؤسسات إصدار فرنسا وباقى دول العالم^(٢).

ب - الخطوط المشفرة :

(١) د. رياض فتح الله بصيلة، جرائم بطاقة الائتمان، دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزيفها وطرق التعرف عليها، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٤٣-٤٤.

(2) Devargas, Mario, smart cards and memory card, NCC Black well limited Oxford, England, 1992, p. 20.

وهى أحد أنظمة التخزين البصرية للمعلومات الرقمية التي يمكن تغذيتها مباشرة في الحاسب الآلي، وهي توضع على جسم البطاقة وتسمى (Bar Code)، وهي عبارة عن خطوط بيضاء وسوداء متجاورة وذات أحجام مختلفة، وتطبع على البطاقات والبضائع لتمييزها بواسطة الحاسب الآلي، وتمثل الخطوط السوداء الأحاد، وتمثل الخطوط البيضاء الأصفار، ويمكن رؤيتها بالعين المجردة، وتفسر رموزها بواسطة القارئة الليزرية وهي الآلة المستخدمة في فحصها، ويتم ذلك بإمرار أشعة الليزر فوق هذه الخطوط المشفرة، والتي تقوم بقراءتها وتحويلها لنبضات كهربائية يتم ترجمتها إلى معلومات بواسطة الحاسب الآلي^(١).

وقد توجد بعض هذه الخطوط بصورة غير مقروءة، كما أنها قد تكون ممغنطة أو غير ممغنطة، والملاحظ عامة أن استخدام هذه الخطوط محدود في البطاقات.

وهذه الخطوط تستعمل أحياناً لمنع السرقة في المحلات التجارية الكبرى فالسلعة التي لا يمر عليها مكشاف الليزر إذا خرجت من مكان أو منطقة المحاسبة فإن جهاز إنذار ينذر بذلك.

ثانياً: العلامات المقروءة ضوئياً (OC) Optical Characters:

وهي عبارة عن حروف وأرقام وعلامات أخرى تطبع بصورة بارزة على البطاقة (Embossed Details) بحيث تبدو بارزة من وجه البطاقة وغائرة من ظهرها، وتقرأ المعلومات بإمرار ضوء الليزر على هذه العلامات، ويتم تحويلها لنبضات كهربائية يقوم جهاز الحاسب الآلي بتحويلها لمعلومات ليتم التأكد من صحة البطاقة، وتستخدم هذه الطريقة في طباعة رقم البطاقة واسم حاملها وفترة

(١) د. رياض فتح الله بصيلة، مرجع سابق، ص ٤٤.

صلاحيتها ولاستخدام هذه الطريقة دور هام فى تأمين البطاقة إذ أن بروزها من الوجه، وكونها غائرة من الخلف يزيد من صعوبة تزويرها، كما أن هذه الطريقة تؤدى لزيادة تماسك تلاصق شرائح البطاقة.

وقد تطورت هذه الطريقة فى الطباعة من حيث الآلات ومن حيث شكل وحجم الحروف والأرقام والعلامات وطرق تكوينها، وتعددت التصميمات المعدة لذلك منذ عام ١٩٩٤م، بعد أن كانت محصورة فى تصميمين اثنين فقط، وهذا أفضل من ناحية التأمين حيث إن ذلك يؤدى لصعوبة التزوير، وقد اتفق حالياً بين الهيئات والبنوك المصدرة على أهمية التوحيد بين العلامات المقروءة ضوئياً والمقروءة إلكترونياً والمقروءة بمجرد النظر، فأى اختلاف فيما بينها يعد دليلاً على تزوير البطاقة^(١).

ثالثاً: العلامات المقروءة إلكترونياً:

ويقصد بها تلك المعلومات المدونة بالشريط الممغنط أو بالرقية المجهرية وتستخدم هذه الطريقة فى بطاقة الذاكرة الذكية بنوعها.
أ - الشريط الممغنط :

هو عبارة عن شريط بلاستيكى مغطى بمادة معدنية قابلة للمغنطة ويبلغ عرضه من ربع إلى نصف بوصة.

ويتكون الشريط الممغنط من طبقة رقيقة من البولى استر القوية ذات المقاومة الميكانيكية، وتعلوها طبقة رقيقة جداً من أكسيد الحديدك جاما ولا يمكن رؤية جزئياتها إلا بالمجهر، وهذه الشرائط قد تكون بنية أو سوداء اللون.

(١) من واقع جلسات مؤتمر حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، فيلم تسجيلي.

ويتم تجهيز الشريط للطباعة عندما تكون طبقة الأكسيد رطبة حيث يتم تمريرها في مجال مغناطيسي لمغطة جزئياتها وتمر عقب ذلك في فرن تجفيف لتثبيتها.

والفكرة التي يبنى عليها عمل هذا الشريط هي نفس الفكرة التي يتم التسجيل بها على شريط التسجيل الصوتي فيتم تسجيل البيانات على شكل نقاط مغناطيسية على الشريط مغطاة بأكواد تعريف، وهذه الأكواد تدخل في عملية التشفير، بحيث يمكن للحاسب الآلي التعامل معها وفك شفرتها والحصول على البيانات دون تشفير.

ويسجل عليه البيانات الخاصة بالعميل صاحب البطاقة والتي يحتاجها الحاسب للتعرف على مثل رقم البطاقة، والحد المسموح به، والتواريخ الرموز الأخرى الخاصة بالمعاملات التجارية، وهذه البيانات عبارة عن تغييرات مغناطيسية، وبالتالي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة إلا بعد معالجتها بطرق خاصة^(١).

ثم يتم تشفير المعلومات المطلوب وضعها على هيئة نبضات كهربائية تمغنط جزئيات طبقة الأكسيد، وتستخدم هذه الطريقة في تشفير البيانات السرية، وخاصة في بطاقات الصراف الآلي نظراً لعدم إمكانية رؤيتها بالعين المجردة^(٢).

وتنظم هذه المعلومات المطلوب داخل الشريط على شكل وحدات وهذا الشريط ينقسم إلى ثلاث قطاعات طبقاً للمعايير الموضوعية من المنظمة العالمية للقياسات ISO الأول يحتوي على المسار المعلوماتي للبطاقة من

(١) د. هلالى عبد اللاه أحد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٢٠.

(٢) د. رياض فتح الله بصيلة، مرجع سابق، ص ٥٢-٥٥.

بيانات ومعلومات، والثاني على المواصفات المادية للبطاقة، والثالث يتم فيه تحديد المواصفات الخاصة بالطباعة النافرة وعمليات التشغيل.

ويخصص القطاعان الأول والثاني للقراءة فقط، أما الثالث فهو للقراءة والكتابة، وأهمية هذا القطاع أنه يسجل عليه جميع بيانات المعاملة وتواريخ السحب من أجهزة (ATM) والدفع من خلال ماكينات (P.O.S).

وتتميز هذه الطريقة في التأمين بأنه حتى ولو تمكن شخص من قراءة بياناتها، فلن يكون هذا هو نهاية المطاف ولو أن بياناتها تظل مشفرة ويحتاج لك هذه الشفرة، كما أن الشريط قد يزود بعلامة مائية ممغنطة^(١).

ب - الرقيقة المجهزية:

وهي عبارة عن ذاكرة توجد في البطاقة تحتوي على بيانات ومعلومات عن هذه البطاقة الرقمية الصغيرة، ولا يتم قراءتها إلا بواسطة آلة القراءة المتعاملة مع البطاقة.

ج- الشريحة الإلكترونية:

وهي التي تعتمد عليها البطاقة الذكية، ويرى الفنيون أنه يصعب تزوير وتقليد البطاقة في وجود هذه الشريحة والسبب يرجع إلى أن جسم البطاقة عند تصنيعها يدمج به دوائر كهربائية متكاملة بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ من البطاقة ذاتها، وترتبط هذه الدوائر الكهربائية بالشريحة الإلكترونية.

وهذه الشريحة تحتوي على معالج آلي صغير يستطيع التحكم في الوصول إلى بيانات العميل بطريقة سرية، كما أن لديها قوة تحميل تخزينية تفوق بطاقة الشريط الممغنط بـ ٨٠ مرة.

(١) من واقع جلسات مؤتمر حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، فيلم تسجيلي.

ومن المزايا التأمينية للبطاقة الذكية أنها تقوم أثناء عملية التعامل بمطابقة معطيات البطاقة مع النماذج الأصلية المخزنة بالحاسب الآلى، حيث يمكن استبعاد البطاقة التى لا تتوافق محتوياتها مع النماذج الأصلية⁽¹⁾. وهذا ما دفع العديد من مصدرى البطاقات إلى تعميم استخدام البطاقة الذكية فى التعامل مع نظام بطاقات الدفع الإلكتروني فى كثير من دول العالم. رابعاً: أساليب الطباعة:

يتم تأمين البطاقات باستخدام أساليب الطباعة المختلفة والتي قد تكون باستخدام الطباعة المجهرية، أو الأحبار الفلورية، أو باستخدام الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد، كما قد يتم إضافة صورة حامل البطاقة وسنتناول كل منها فيما يلى:

أ - الطباعة المجهرية:

وتعنى طباعة كلمات أو أرقام على البطاقة بصورة متكررة ومتجاورة فى أحجام صغيرة جداً لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة وتظهر للعين كما لو كانت خط مستقيم رفيع كاستخدام بطاقة فيزا كارت لذلك حول شعارها المكتوب، أو كما لو كان لوناً مزركشاً فاتحاً لأرضية البطاقة كما فى بطاقة أمريكان إكسبريس.

وتفيد هذه الطريقة فى صعوبة تزويرها وخاصة عن طريق استخدام طابعات الكمبيوتر الليزرية الملونة، حيث ستظهر كخط منفصل دون وضوح الحروف والأرقام بها وبالتالي يسهل اكتشاف تزويرها⁽²⁾.

ب- الأحبار الفلورية :

(1) Ken Salter, information security in financial services. Mstokhton, Press, USA.

(2) من واقع جلسات مؤتمر حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، فيلم تسجيلي.

ويقصد بها تلك الأحبار التي تخلط بها مواد تعكس كمية كبيرة من الضوء الساقط عليها، وقد تكون هذه الأحبار مرئية أو غير مرئية، وقد تدمج مع أحبار الطباعة العادية.

وقد تطبع مستقلة على السطح الداخلى للبطاقة، والغالب هو استخدام الأحبار غير المرئية، وفائدة هذه الأحبار أنها تسهل التحقق من سلامة البطاقة بسرعة عن طريق الأجهزة المعدة للكشف عنها.

ج- الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد:

وقد ظهرت مع استخدام الليزر فى مجال التصوير فيما عرف باسم التصوير المجسم أو الفراغى، وتتميز هذه الصور التى يتم طباعتها بكونها ثلاثية الأبعاد مجسمة، مثل استخدام منظمة الفيزا كارت لصورة الحمامة لذلك، والتى تظهر عند إمالتها مع الضوء كما لو كانت ترفرف.

وترجع أهمية استخدام هذا الأسلوب فى التأمين إلى التقنية العالية جداً فى تصنيع الهلوجرام مما يصعب تزويرها، كما أنه أحد أساليب التأمين التى يمكن التعرف من خلاله على سلامة البطاقة بالعين المجردة، حيث ستظهر الصورة ثلاثية الأبعاد، فضلاً عن كونه يلصق على سطح البطاقة فإنه يظهر أية محاولة للعبث به.

د - صورة حامل البطاقة:

وهى إحدى طرق التأمين السهلة لاكتشاف سلامة البطاقة بالعين المجردة بإضافة صورة العميل ولكنها أيضاً سهلة التزوير حيث يمكن فصل الغلاف الخاص بالبطاقة واستبدالها باستخدام بعض المحاليل.

خامساً: شريط التوقيع:

يوجد بظهر البطاقة، ويقوم العميل بإثبات توقيعه عليه عند استلام البطاقة، وهو من ضمن الوسائل التأمينية للتحقق من شخصية العميل بمجرد النظر، بمقارنة توقيعه على الفاتورة بالنموذج الموجود على شريط التوقيع والذي يوجد أسفل الشريط الممغنط.

ويصنع الشريط من مواد متماسكة هشة بحيث تسقط على شكل حبيبات دقيقة عند محاولة محو التوقيع لاستبداله، وقد أضافت بعض البطاقات علامات أخرى تأمينية في حالة العبث به، ففي بطاقة فيزا كارت تظهر كلمة (Void).

وفى إضافة جديدة لمزيد من التأمين أصبح شريط التوقيع بالنسبة لبطاقات فيزا كارت مدون به باللون الأزرق الفاتح وبصورة مائلة متكررة مائلة كلمة (VISA)، كما استخدام هذا الأسلوب وبأحبار فلورية يسود فيها اللونين الأصفر والأزرق في بطاقات ماستر كارد^(١).

سادساً: العلامات المائية:

تتشابه وظيفة العلامة المائية مع الشريط الفضايف المضاف إلى النقود الورقية لبيان تزيفها، وهذه العلامة تتباين ألوانها فى الضوء وتظهر أشكالاً أخرى، مثل الطائر فى بطاقة فيزا كارد، والكرة الأرضية فى الماستر كارد، وتتميز هذه العلامة بصعوبة تزيفها، كما أنها ملتصقة بجسم البطاقة مما يصعب انتزاعها منه.

وهى أسلوب لتأمين البطاقة لذلك فهى عملية تشفير دائمة يصعب محوها ولها أهمية كبرى فى تأمين البطاقة ضد التزيف.

(١) من واقع جلسات مؤتمر حماسة بطاقات الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، فيلم تسجيلي.

المبحث الثاني

طرق ووسائل الاستخدام المشروع والغير مشروع

لبطاقات الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

تحولت معظم بطاقات الوفاء العالمية المعروفة، أمثال فيزا Visa، وماستر كارد (Master Card)، وأمريكان اكسپرس (American Express)، إلى وسيلة دفع إلكترونية فعلية عن بعد، يمنح حاملها رقماً سرياً أو رمزاً سرياً يستخدمه في عملية الدفع، أو التحويل أو في سحب الأموال، ويسمى استخدام الرمز السري للدفع بالبطاقة (بالتوقيع الإلكتروني)، لكن يستتبع ذلك نشوء مخاطر متعلقة بقضية القرصنة المعلوماتية المحتملة للأرقام السرية التي تتجول داخل شبكة الإنترنت.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: تقييم أساليب استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني: نماذج للاستخدامات غير المشروعة لبطاقات الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت.

المطلب الأول

تقييم أساليب استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني

أولاً: أطراف التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني:

يتحدد أطراف التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني على النحو التالي^(١):

١- البنك مصدر البطاقة (ISSUER BANK):

وهو البنك الذى له حق إصدار البطاقة للعملاء، ولا يكون للبنك الحق فى ذلك إلا بعد الحصول على الموافقة من الهيئات الدولية المالكة حق الموافقة (على نحو ما سبق بيانه)، ويكون لكل بنك رقم خاص به (BIN) يتم من خلاله التعامل مع البنوك الأعضاء والهيئة الدولية ويكون هذا الرقم هو الثمانية أرقام الأولى من اليسار المطبوع على البطاقات المصدرة من هذا البنك.

٢ - العميل حامل البطاقة:

هو الشخص الذى يحصل على البطاقة البلاستيكية من البنك المصدر بغرض استخدامه الشخصى لها كوسيلة دفع للحصول على السلع والخدمات ودفع تكاليف السفر والسياحة وإتمام الصفقات التجارية الصغيرة والحصول على احتياجاته النقدية من البنوك الأعضاء أو من خلال آلات الصرف فى شتى أرجاء العالم بدلاً من مخاطر حمل النقود.

ويحصل العميل على البطاقة عن طريق تعاقد مع البنك المصدر لها بتوقيعه على طلب الحصول على البطاقة والذى ينص فيه على شروط استعمال البطاقة، وتوقيع العميل على الطلب يعتبر موافقة منه على إصدار البطاقة وأن استعماله لها محكوم بالشروط المذكورة بالطلب، ولا يقوم البنك

(١) د. أيمن عبد الحفيظ: حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، ص ٤٦.

بإصدار البطاقة إلا بعد دراسة طلب العميل جيداً وبعد التأكد من وجود الضمانات الكافية والتي تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة^(١).

٣- التاجر (Merchant):

وهو التاجر الذى يقبل التعامل بالبطاقات البلاستيكية من حامليها كوسيلة دفع إلكترونية لقيمة السلع والخدمات المقدمة منها لهؤلاء العملاء مقابل توقيعهم على إيصالات (إشعارات المبيعات) بقيمة التزامها الناشئ عن شرائهم للسلع أو الحصول على الخدمات من هذا التاجر.

ولا يحق لأية جهة قبول البطاقات من العملاء كوسيلة دفع دون وجود تعاقد مع أحد البنوك العاملة فى هذا المجال والذى يقوم بتزويد التاجر بالأجهزة اللازمة للتعامل فى هذا النشاط سواء كانت أجهزة يدوية أو إلكترونية ومستلزمات التشغيل الخاصة بها (إشعارات المبيعات) على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمة تلك الإشعارات من البنك المتعاقد معه.

وتشمل الجهات التى تقبل التعامل بالبطاقات البلاستيكية جميع أوجه النشاط الاقتصادى (المحال التجارية - الفنادق - شركات الطيران - شركات السياحة - المطاعم - البازارات - مكاتب تأجير السيارات... الخ).

٤- بنك التاجر (Acquirer Bank):

هو البنك الذى يقوم بالتعاقد مع التاجر (Merchant) بموجب شروط عامة تحمل القواعد الأساسية التى تحكم العلاقة بين مؤسسات الائتمان والتجار، وبموجب شروط خاصة يمكن مناقشتها مع البنك، مثل تقديم الآلات للتاجر وهى تشمل ماكينات يدوية وإشعارات المبيعات اللازمة لها أو نقاط البيع

(١) نجاح محمد فوزى، "وعى المواطن العربى تجاه جرائم الاحتيال . بطاقات الدفع الإلكترونية نموذجاً" مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ردمك، الرياض، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٥٩.

الالكترونى (P. O. S)، وشروط تحصيل الفواتير وقيدھا فى حساب التاجر مقابل عمولة معينة يتم الاتفاق عليها بين البنك والتاجر، ويقوم البنك بتزويد التاجر بالأدوات اللازمة لإشراكه فى هذا النظام بمحل نشاطه المدون بالاتفاقية وتشمل تلك الأجهزة (ماكينة البيع الالكترونية - والورق الخاصة به - ماكينة بيع يدوية - وإشعارات البيع الخاصة بها)، ووسائل اكتشاف تزوير البطاقات، نظراً لاحتكار المؤسسات البنكية لهذه الآلات ودوائرها المركبة.

ويقوم التاجر بالتوقيع العقد (اتفاقية التاجر) الذى بناء عليه يوافق التاجر على قبول البطاقات البلاستيكية كوسيلة دفع الكترونية وفقاً للشروط والأوضاع التى يحددها البنك والمبنية على ذلك العقد.

٤- الهيئات الدولية التى تقوم بإدارة العملية وتحويل الأموال من بنك العميل إلى بنك التاجر من خلال نظم الدفع الالكترونية:

وهى الهيئات الدولية المنظمة لعمل بالبطاقات البلاستيكية والتى تصرح للمؤسسات المالية الكبيرة بجميع أنحاء العالم بالتعامل فى نظام بطاقات الدفع الالكترونية سواء بإصدار البطاقات للعملاء أو تحصيل إشعارات المبيعات للتجار.

ويتم عن طريقها عمليات المقاصة والتسويات الالكترونية وتحويل الأموال بين بنك العميل حامل البطاقة وبنك التاجر القائم بعملية التحصيل ويعد من أكثر تلك الهيئات انتشاراً (هيئة الفيزا - هيئة الماستر كارد).

ثانياً: طبيعة التعامل بالبطاقات من الناحية الائتمانية:

يجب أولاً أن نفرق بين القرض الممكن تحصيله والقرض السليم فالنوع الأول هو عادة القرض الممنوح بضمان مادى فإمكانية تحصيله تأتى من

التصرف فى الضمانة، أما القرض السليم لابد وأن يكون مرتبطاً بطبيعة العمليات التى يتم تمويلها^(١).

وفى حالة بطاقات الدفع الالىكترونى فإن الحد الائتمانى للبطاقة المصدرة يمنح للعميل بغرض شراء السلع والحصول على الخدمات التى يرغبها العميل ويحدد قيمة الحد التى تصدر به البطاقة بقدرة العميل على الصرف والسداد بوضعه الحالى أى أن البنك يعتمد فى تقديره للحد الائتمانى الممنوح لحامل البطاقة على شخص العميل (Personal Credit Card) مع الأخذ فى الاعتبار الإيرادات المتوقعة للعميل بصرف النظر عن أن حد البطاقة بضمان عينى أو بدون ضمان عينى.

والبنك يهمله الأمان فى تحصيل القرض كما يهمله أكثر بأن تعود الأموال المقرضة للبنك فى موعدها، فالأساس السليم للإقراض يقتضى بأن يتم رد القرض من الإيرادات المتوقعة للمقترض لأمن التصرف فى الضمانات، فالوظيفة الرئيسية للضمانات هى الإقلال من المخاطر بالنسبة للبنك فى حالة عدم كفاية إيرادات المقترض لرد القرض، ويعتبر القرض سليماً إذا كان المقترض يستحق القرض أى أن سمعته وصفاته وقدرته المالية متفقه مع حجم القرض.

لذا فإن بطاقات الدفع الالىكترونى هى أحد أهم الوسائل فى الوقت الحالى لتوظيف الأموال بالبنوك وهى التطبيق الناجح لمفهوم الائتمان الاستهلاكى، إذ أن حامل البطاقة يمنح ائتمان من البنك ويقوم باستخدام حد البطاقة الائتمانى فى حدود إيراداته المتوقعة مما يسهل عليه تنظيم مصروفاته وتحقيق رغباته الاستهلاكية.

(١) د. أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ٤٨.

المطلب الثاني

نماذج للاستخدامات غير المشروعة لبطاقات الدفع الإلكتروني

عبر شبكة الإنترنت

أولاً : إساءة استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني في عمليات غسل الأموال:

في ظل تطور وتعدد الجرائم الاقتصادية التي باتت تؤرق المجتمع الدولي ظهرت جريمة غسل الأموال، والتي انتشرت في الحقبة الأخيرة نتيجة التنوع في مصادر الأموال غير النظيفة سواء من عائدات المخدرات أو أسواق الأسهم المالية والبورصة وأسواق العملة أو تجارة الرقيق الأبيض أو الاتجار غير المشروع في السلاح وغير ذلك العديد من الجرائم اتجه أصحابها جميعاً لغسل أموالهم بطريقة أو بأخرى لإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال، وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع.

ويتم ذلك غالباً عن طريق مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال بتحويل أو نقل الملكية الناتجة من النشاط الإجرامى من أجل إخفاء طبيعتها غير الشرعية حتى يصبح من الصعب التعرف على هذه الأموال^(١).

ولهذا فقد تم إنشاء منظمة Financial Action Task Force (FATE) فى عام ١٩٨٩ وهى المنظمة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال، وذلك لتنسيق رد فعل عالمى منظم للقلق المتصاعد والمستمر تجاه غسل الأموال وفى عام ١٩٩٠ قدمت المنظمة ٤٠ اقتراحاً لاتخاذ إجراءات ووضع مقاييس مضادة لغسل الأموال عالمياً، وهذه المقاييس هى مخططات واسعة

(١) لواء/ محمد عبد اللطيف فرج، تجريم غسل الأموال فى مصر والأنظمة المقارنة، مجلة بحوث الشرطة، يناير ١٩٩٨، العدد الثالث عشر، ص ٢٤٠-٢٤١.

لمحاربة غسل الأموال حيث تغطي الأجهزة القضائية والشرطية بجانب الأجهزة المالية والمصرفية على المستوى الدولي^(١).

وأصبحت ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة من أبرز الأنماط الإجرامية المستحدثة التي تقوم بها مجموعات منظمة تمتهن الإجرام على درجة عالية من التنسيق والتخطيط والانتشار ووفق هيكلية بالغة الدقة والتعقيدات السرية^(٢).

ونظراً للطبيعة الدولية لنظام غسل الأموال فقد تعددت الطرق المؤدية لتلك الجريمة وكذلك الوسائل المساعدة على إتمامها وما يهنا من بين هذه الوسائل التي يستخدمها غاسلو الأموال لإتمام عملياتهم باستخدام البطاقات الائتمانية في تلك العمليات.

ويعتمد غسل الأموال على إدخال الأموال غير المشروعة في الأوساط المالية بدون إمكانية كشف مصدرها الحقيقي ونظراً لما تتمتع به بطاقات الدفع الإلكتروني في سهولة ويسر في عملية الإيداع والسحب خلال الأربع والعشرين ساعة يومياً وفي أى مكان في العالم مما يجعلها أنسب الوسائل لتحويل الأموال القذرة إلى أموال يتم غسلها ضمن أموال البنوك هذا بالإضافة إلى أن بطاقة الدفع الإلكتروني ذاتها تصلح أيضاً لاستخدامها كحساب مصرفي مستقل ومناسب لتلقى الأموال المشبوهة، وذلك لما تتمتع به من خصائص كالرقم

(1) Financial action task force on money laundering

لمزيد من التفصيل أنظر موقع <http://www.l.oecd.org/fatf/mlaundrying-en.htm>

(٢) المستشار/ ماهر عبد الواحد وآخرون، ورقة عمل، غسل الأموال الناتجة عن المخدرات، جريمة منظمة عبر وطنية، المؤتمر السنوى الثانى لمكافحة الإدمان والتعاطى بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، يونيو ٢٠٠٠، ص ١٢٤.

السرى الغير معروف إلا للعميل وحده وإتمام عمليات الإيداع والسحب بدون تدخل يدوى من موظف البنك.

وهذه العملية تتم على ثلاث مراحل متتابعة وهى على النحو التالى:

المرحلة الأولى: هى مرحلة إيداع الأموال القذرة فى حسابات بطاقات الدفع الإلكترونية وتتم هذه المرحلة بسهولة وأمان نظراً لأن التعامل الخاص ببطاقة الدفع الإلكترونية هو تعامل ينفرد به العميل وحده صاحب البطاقة ويصعب مراقبته من أجهزة مكافحة وال ضبط.

المرحلة الثانية: وهى مرحلة الخداع والتمويه، وفى هذه المرحلة يتم القيام بسلسلة متتابعة من عمليات الغسل المالى المعقد بهدف التضليل والفصل التام بين المصدر غير المشروع والمبلغ الناتج عنه.

المرحلة الثالثة: وهى مرحلة الدمج والإعلان، وهى مرحلة الاستفاداة من عائد الجريمة وإعادة ضخ الأموال بطريقة شرعية^(١).

وغالباً ما يقوم العميل باستصدار طلبات متتالية للبنك لإصدار بطاقات الدفع الإلكترونية للاستخدام محلياً ودولياً له ولموظفيه ومعاونه وأفراد عائلته ولأية أفراد آخرين يتعاملون معه بضمان ودائع الشركة النقدية أو العينية ويتم استخدام هذه البطاقات فى مجال التحويلات المالية الإلكترونية عن طريق ماكينة الصرف الآلى فى عمليات غسل الأموال بحيث يتم إجراء التحويلات

(١) د. محسن الخضيرى، غسل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج) مجموعة النيل العربية،

المالية إلكترونياً التي تصل من الخارج وقبل أن تستقر يتم سحبها إلكترونياً أيضاً ثم يتم تجميعها ويقوم العميل بتحويلها بمبالغ كبيرة للخارج^(١).

ويقوم العميل بصرف المبالغ عن طريق البطاقة من ماكينة الصرف الآلى باستخدام رقمه السرى ثم يقوم الفرع الذى صرف منه أو من ماكينته بطلب تحويل المال إليه من الفرع "مصدر البطاقة" فيقوم الأخير على هذا الأساس بالتحويل تلقائياً وبخصم القيمة من حساب عملية والذي يكون قد تهرب هذه الطريقة من القيود التي تكون مفروضة على التحويلات^(٢).

وقد أصبحت بطاقات الدفع الإلكتروني تستخدم بشكل واسع مؤخراً فى عمليات غسل الأموال نظراً للتطور السريع الذى يحدث لتسهيل الدفع والتحويلات مثل استخدام الهاتف والإنترنت إلكترونيات فى الإجراءات البنكية مما مكن غاسلو الأموال باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني فى تحويلات كميات كبيرة من المال بلا مخاوف من كشف هويتهم وخاصة لما تتميز به هذه البطاقات من سهولة حملها عبر حدود البلاد واستخدامها على المستوى الدولى وصعوبة كشف مصدر المال عن طريقها.

ومن أشهر هذه البطاقات الكارت الممغنط البنكى لما له من خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به وإمكان نقل هذه الأموال إلكترونياً على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك وبدون تدخل أى

(١) المرجع السابق، ص ١٣٢.

(٢) د. هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال فى نطاق التعاون الدولى، دار النهضة العربية،

٢٠٠٢، ص ٥٨.

بنك من البنوك أى بمنأى عن أية رقابة أو إشراف مما يمهد الطريق لغسل الأموال بأسلوب دقيق وعملية محكمة يصعب اكتشافها أو تعقبها^(١).

ونظراً للطبيعة الدولية لعمليات غسل الأموال فقد قامت بعض المنظمات الدولية فى هذا المجال برصد الطرق المستخدمة لغسل الأموال عبر الإنترنت حيث يوفر الاستخدام المتنوع لتلك الشبكة والمتطور العديد من الأنشطة المصرفية الإلكترونية كالبنوك الافتراضية أو بنوك الإنترنت^(٢)، والتي فى الواقع ليست بنوكاً من النوع المألوف وإنما هى عبارة عن وسيط فى القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع.

وهذه الوسيلة تتيح لغاسلى الأموال تحويل أو نقل كميات هائلة من الأموال بسرعة وأمان إذ أن المتعاملين فيها غير معلومى الهوية كما أنها لا تخضع لأية لوائح أو قوانين رقابية وعن طريق الإنترنت يمكن إتمامها باستخدام بطاقة الدفع الإلكترونية إذ يتمكن غاسلو الأموال بهذه الطريقة من تحويل أرصدهم عدة مرات يومياً فى أكثر من بنك حول العالم.

ويعد من أشهر الأمثلة فى عمليات غسل الأموال باستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية ما حدث فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث استطاع مجرمو غسل الأموال من تركيب وتكوين ماكينة صرف آلية مصطنعة استطاعوا عن طريقها من اكتشاف ومعرفة الأرقام السرية للعملاء المستخدمين لها ثم قاموا بتزوير البطاقات واستخدامها فى عمليات السحب والإيداع عن طريق ماكينات

(١) د. جلال محمد، دور البنوك فى مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٣٧.

(٢) موقع مجموعة العمل المالية FATF على العنوان

حقيقية بالفعل وبالتالي تم غسل العديد من الأموال القذرة بهذه الطريقة حتى تم اكتشافها^(١).

وتم أيضاً اكتشاف أحد تجار المخدرات يقوم بعملية غسل لأمواله عن طريق فتح حسابات لبطاقات الدفع الإلكتروني بعدة بنوك وإيداع مبالغ مالية على دفعات بها حتى تبدو التحويلات فيما بعد طبيعية، ثم يقوم بالسفر إلى بلد آخر يتواجد به أحد شركاؤه الذى يمتلك محلاً للمجوهرات يستغله كواجهة للتضليل والخداع فيدفع له باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني فى عمليات شراء مجوهرات بأثمان باهظة، وهى مجرد عمليات وهمية حتى يستطيع شريكه تحصيل هذه المبالغ من البنوك مصدرة البطاقات ليتم بعد ذلك استخدامها فى شراء مواد مخدرة أو دفعها مقابل مخدرات تم تسليمها بالفعل.

وفى بريطانيا تمكن البوليس البريطانى فى يوليو ١٩٩٥ من ضبط أكبر عصابة متخصصة فى تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني فى تاريخ بريطانيا وعشر البوليس على ٨٠ ألف بطاقة مزورة وتمكن من اعتقال أفراد العصابة التى تبين من خلال التحقيقات أنها كانت تنوى سحب مائة مليون جنيه إسترليني بواسطة هذه البطاقة من حساب عملاء حقيقيين للبنوك البريطانية وتحويل هذه الأموال إلى بنوك أخرى خارج بريطانيا ليتسنى إضفاء صفة المشروعية عليها وعودة هذه الأموال للبلاد مرة أخرى بصورة مختلفة ومشروعة^(٢).

وكذلك قيام بعض التجار ممن يمتلكون واجهات أعمال وهمية باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني الخاصة بالعملاء أو أشخاص على علاقة

(١) د. حمدى عبد العظيم، غسل الأموال فى مصر والعالم (الجريمة البيضاء، أبعادها وآثارها وكيفية مكافحتها) الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص ٩٦ وما بعدها.

(٢) د. هدى قشقوش، مرجع سابق، ص ٥٩.

بهم فى تسهيل عمليات غسل الأموال وذلك بإجراء عمليات شراء وهمية عن طريق محالهم التجارية المعدة كواجهة للتضليل وبعد فترة وجيزة من استلام المبالغ النقدية من البنوك وتحصيلها يقوم التجار بإرجاعها لأصحاب بطاقات الائتمان التى استخدمت فى سحب هذه المبالغ من المبالغ القذرة إلى حساباته البنكية مرفق بها إشعارات السحب لعمليات البيع والشراء الوهمية التى تمت باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني حتى تبدو هذه الأموال أموالاً نظيفة ومشروعة.

بعد انتشار وتعدد صور التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني كوسيلة رئيسية لسداد مدفوعاتها أدى ذلك إلى لجوء غاسلى الأموال إلى هذه الوسائل المستحدثة والتى يصعب مراقبتها فتقوم بعض المنظمات غير الشرعية باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني فى التجارة غير المشروعة عبر شبكة الإنترنت وغسلهم لأموال متحصلة من تجارة المخدرات والأعضاء البشرية والدعارة الدولية وبيع الأطفال وذلك بإياداعهم لأموال مسحوبة بطرق غير شرعية بحسابات عادية بالبنوك ثم يقومون بتحويلها بين عدة فروع حتى تنقطع الصلة بين المصدر غير المشروع لها واستخدامها بعد ذلك فى سداد المدفوعات وإمكانية السحب منها بعد ذلك باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني.

ثانياً: استخدام بطاقات الائتمان فى تهريب العملة الصعبة:

أدى ارتفاع سعر الدولار فى الفترة الأخيرة فى كثير من الدول فى مواجهة العملة المحلية، وازدياد سيطرة نفوذ تجارة العملة فى السوق السوداء إلى لجوء عدد من أصحاب بطاقات الدفع الإلكتروني المصرفية إلى استخدام أرصدهم بالعملة الصعبة عن طريق السحب فى الخارج وتهريبها إلى داخل الدولة للاستفادة من المضاربة السعرية، خاصة على الدولار واليورو بالسوق السوداء.

وهذا ما جعل بنوك تلك الدول تفقد جزءاً كبيراً من موجوداتها بالعملة الأجنبية نظراً لأن نظام تسوية البطاقات يتم بالعملة المحلية وبالأسعار المعلنة رسمياً من البنوك فى حين تقوم البنوك بدفع مقابل تلك الاستخدامات نيابة عن عملائها بالعملة الصعبة بالخارج، مما يؤدي إلى استنفاد العملات الأجنبية من بنوك تلك الدول لأن هذه البنوك تصبح مدينة لبنوك الدول التى تمت فيها عمليات السحب ومستحقاً عليها مبالغ طائلة بالعملات الأجنبية مما ساهم فى انهيار قيمة العملة المحلية أمام العملة الأجنبية^(١).

وفى تطور سريع لتلك الأزمة اضطرت البنوك لاتخاذ إجراءات خاصة بعد أن لوحظ سوء استخدام البطاقات فى السحب النقدي من الخارج مما أدى لزيادة الطلب بصورة غير مسبقة وغير متوقعة على الدولار وقامت بعض البنوك بوقف التعامل بهذه الخدمة خارج البلاد بعد ضبط عدة محاولات لتهريب العملات الأجنبية عن طريق استخدام هذه البطاقات.

كما لجأت البنوك فى نهاية الأمر إلى حل يقيد استخدام هذه البطاقات بالخارج حتى لا تستخدم فى عمليات تهريب العملة الصعبة خارج البلاد أو

(١) د. أيمن عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص ٨٣ وما بعدها.

المضاربة عليها بعد أن تضاعف السحب بالنقد الأجنبي عن طريق بطاقات الدفع الإلكتروني عشرة أضعاف ما كان عليه خلال عام واحد لاستغلال فروق الأسعار بين السعر المتداول رسمياً للعملة الصعبة والسعر المطروح بالسوق السوداء وكان هذا الحل هو رفع عمولة البنوك عن عمليات السحب ببطاقات الدفع الإلكتروني من خارج الدولة إلى ١٢% بعد أن ثبت أن الكثير من الأفراد يسحبون نقداً أجنبياً بالبطاقات الخاصة بهم وبذويهم ولغيرهم أيضاً باستخدام الأرقام السرية وبالاتفاق مع أصحابها حيث يقوم بسحب الدولار من الدول الأجنبية بهذه البطاقات ويقوم الشخص في الداخل بسدادها بالعملة المحلية مما يستنزف موارد النقد الأجنبي بالبلاد.

وعلى الجانب الآخر أدى ذلك الإجراء من جانب البنوك والمصارف المحلية لتلك الدول إلى نشوب خلاف بين مؤسسة فيزا كارد العالمية وبين البنوك في أعقاب إعلان المؤسسة أنها تقدم خدمة الفيزا بالدولار دون مقابل واتهمت بنوك تلك الدول باستغلال العملاء في تحقيق مكاسب مادية هائلة من خلال نسبة العمولة التي تحصل عليها مقابل تقديم هذه الخدمة بالدولار للعملاء وقد أضر هذا الإجراء بالعديد من العملاء الذين يعتمدون اعتماداً كلياً على استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني خاصة خارج البلاد لظروف العمل أو للسفر مما وضع عدداً كبيراً من رجال الأعمال والمواطنين والدارسين بالخارج في مواقف حرجة وخاصة الموجودين منهم خارج البلاد.

وتحولت قضية تهريب العملية الصعبة باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني أو كما يسميها البعض المضاربة والدلورة إلى قضية للمناقشة على الرأي العام وخبراء البنوك والاقتصاد خاصة بعد أن أدت هذه القرارات إلى قيام عدد كبير من عملاء البنوك إلى الاحتجاج على تقدير البنوك للرسوم الإضافية

لاستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني بل بعضهم قام بتصعيد شكواهم إلى الشركات الأمريكية والأوروبية صاحبة تلك البطاقات.

وهنا أيضاً ظاهرة تم رصدها بمعرفة أقسام المخاطر بالهيئات الدولية والبنوك المصدرة للبطاقات خلال الفترة الأخيرة وهي الزيادة المستمرة في حجم استخدام العملة الأجنبية لحملة البطاقات خارج البلاد بشكل ملف للنظر ومتكرر يومياً بصورة مكثفة في بعض الدول المعينة تحديداً من دول الخليج العربى كالسعودية والكويت والإمارات وقطر وبعض الدول الأوروبية الأخرى والولايات المتحدة الأمريكية.

ومن ضمن الأمثلة تهريب العملة الصعبة باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني مايلي:

١- قيام بعض حملة البطاقات من أصحاب شركات السياحة باستخدام بطاقاتهم الائتمانية في سداد قيمة المعاملات التجارية الخاصة بالحجوزات السياحية لعملاء شركاتهم خارج البلاد خاصة السعودية وبمبالغ ضخمة بدعوى أنهم يقومون بالحجز للحجاج والمعتمرين.

٢- قيام العملاء بتغذية حساب البطاقات الائتمانية بمبالغ كبيرة بالعملة المحلية بصفة مستمرة في ذات الوقت الذي تستخدم فيه البطاقات خارج البلاد وذلك إما بهدف المضاربة على أسعار العملات الأجنبية مقابل بالعملة المحلية أو لأغرض الدلورة.

٣- استصدار العديد من البطاقات الائتمانية لبعض العملاء بأسماء مختلفة ينتسبون جميعاً لممول أو عميل وأحد سواء عائلياً أو وظيفياً وجميع هذه البطاقات في الغالب تكون بضمانات عينية وذلك حتى يسهل استخدامها بالخارج دون قيود على حدود الاستخدامات المفروضة من البنك على استخدام البطاقات بالخارج مما يؤدي إلى

تهريب العملة الصعبة بصورة منظمة ودقيقة ولا تثير مجالاً للشك نظراً لكثرة عدد البطاقات الائتمانية المستخدمة بأسماء مختلفة.

ثالثاً: استخدام بطاقات الائتمان فى تحرير سعر الصرف:

أدت الأوضاع السابقة إلى قيام البعض بالامتناع عن استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني بعد رفع العمولة كذلك دفعت بالبعض الآخر إلى التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني مع بنوك أجنبية لها فروع داخل الدولة أو فى المنطقة العربية وأدى ذلك لفقدان البنوك الوطنية لهؤلاء العملاء وخاصة المستثمرين ممن يتعاملون بالتحويلات الدولارية فالمستثمر الأجنبي يرغب فى تحويل أرباحه إلى الخارج بالدولار بدون تحمله لأية أعباء أو إضافة للتكاليف كذلك لا يريد قيوداً على تحويل المكسب أو الربح الذى حققه، ففى حالة تحويل الدولار للخارج سيجد المستثمر أن التهريب أوفر.

ولا شك أن تحرير سعر الصرف يلعب دوراً هاماً وأساسياً فى الحد من جرائم تهريب العملة الصعبة خارج الدولة باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني وذلك من خلال نقطتين رئيسيتين^(١):

١- تقليل الفارق بين الأسعار المعلنة فى البنوك وبين الأسعار خارج البنوك مما يحد من المكاسب والأرباح التى يحصل عليها المضاربون.

٢- أصبح السعر المتعامل به ببطاقة الدفع الإلكتروني خارج الدولة هو نفسه السعر الحقيقى للعملة الأجنبية داخل البلاد بعد تحرير سعر الصرف بحيث لم تعد بطاقات الدفع الإلكتروني وسيلة جاذبة للحصول على العملات الأجنبية لأغراض المضاربة أو التهريب.

(١) د. أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ٨٧.

وكان من أهم نتائج قرار تحرير سعر الصرف هو استقرار التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني وعودة نسبة الاعتماد عليها واستخدامها في الداخل والخارج إلى معدلاتها الطبيعية والحد من استخدامها في تهريب العملة الصعبة خارج البلاد.

إلا أنه بالرغم من ذلك فإن المضاربة على سعر العملة الصعبة سيظل قائماً عن طريق بطاقات الدفع الإلكتروني بعدم وجود نص قانوني ينظم ذلك سواء بقانون التعامل بالنقد الأجنبي أو بقانون البنوك.

المبحث الثالث

الوسائل الوقائية من الاستخدام غير المشروع

لبطاقات الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

كان من نتيجة التطور العلمى والتكنولوجى رفع كفاءة أداء المنظمات الأمنية، بتوفير جميع الأجهزة التى تساعد على حفظ وتحليل المعلومات والاتصالات، إلا أنه ظهرت أيضاً أنماطاً جديدة من الجرائم المستحدثة، مع وجود الجريمة المخططة والمنظمة بكفاءة عالية^(١).

ويؤدى استخدام نظم المعلومات المتطورة فى المجال الشرطى إلى سهولة اتخاذ القرار والقدرة على طرح البدائل المختلفة للمشكلة المعروضة بطريقة تتميز ببساطة العرض ليستطيع متخذ القرار الشرطى اختيار القرار الرشيد من ضمن البدائل المتاحة^(٢).

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول : الإجراءات الخاصة لمنع الجريمة من قبل جهة الإصدار.

المطلب الثانى: سبل مكافحة جرائم الدفع الإلكتروني.

(١) راجع: سعد الدين عشاوى، الإدارة . الأسس وتطبيقاتها، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٠.

(٢) راجع: د. هانى شعبان العنانى، نظم المعلومات المتطورة وصناعة القرار، آرت جروب، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٢.

المطلب الأول

الإجراءات الخاصة لمنع الجريمة من قبل جهة الإصدار

أولاً: ضمانات إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني:

تختلف ضمانات إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني طبقاً لعدة معايير تعتمد بصورة أساسية على مستوى العميل والضمانات المقدمة منه، ويمكن في هذا الصدد التمييز بين ثلاثة أنواع من ضمانات للإصدار هي.

١- الإصدار بالضمان الشخصي: (بدون أى ضمان عيني) ^(١):

يستخدم هذا الأسلوب مع كبار العملاء المعروفين للبنك والشخصيات العامة والعاملين بالجهات ذات الدخول المرتفعة مثل البنوك وشركات البترول وشركات الطيران والسلك الدبلوماسي والقضائي والشرطة.

٢- الإصدار بالضمان العيني:

يتم وفقاً لهذا الضمان التحفظ على جزء من حسابات حامل البطاقة كضمان بحيث يتم إصدار البطاقة للعميل بحد أقل من إجمالي مقدار هذا الضمان المتحفظ عليه ويستخدم هذا الأسلوب مع عملاء البنك الحاليين والمرتبين غير المعروفين أو الجدد.

٣- الإصدار بالضمان العيني الجزئي:

يتم وفقاً لهذا الضمان إصدار البطاقة للعميل بحد أكبر من إجمالي مقدار هذا الضمان المتحفظ عليه بالبنك، ويستخدم هذا الأسلوب مع العملاء القدامى للبنك غير المعروفين وذلك كوسيلة جذب لفئة جديدة من العملاء اللذين يرغب البنك في التعامل معهم في المجالات المصرفية الأخرى.

(١) دليل عمل ونشاط الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة، وزارة الداخلية، جمهورية مصر العربية،

٢٠٠٥، ص ٦٥ : ٦٦.

ثانياً: طرق تصنيع البطاقات:

تعتمد البطاقات في تصنيعها على عدة مواد وهي على النحو التالي:

يتم تصنيع البطاقات من اللدائن وهي مركبات ذات جزيئات كبيرة تعتمد على الراتينجات في تصنيعها، بالإضافة إلى استخدام مواد أخرى إضافية كالملونات والمثبتات، والتي تساعد على منحها خواصها المميزة كالمقاومة الميكانيكية والمرونة ومقاومة الأكسدة.

والراتينجات هي أساس تصنيع المواد البلاستيكية وهي عبارة عن مواد عضوية صلبة غير متبلورة، وقد يكون ذلك طبيعياً ولكنه في الغالب صناعياً، وقد ينتج من تفاعل طبيعي أو صناعي مثل البلمرة، وعلى ذلك فإن مصطلح اللدائن يستخدم للدلالة على تلك الطائفة من المركبات التي تكون أثناء تصنيعها وتشكيلها لينة وقابلة للتشكيل بسهولة، وتصبح عقب انتهاء تصنيعها صلبة وقوية.

وقد عرفها علماء اللغة العربية "بأنها مجموعة كبيرة من المواد ذات أساس من الرتينجات التخليقية أو البوليميرات الطبيعية المحورة، ولها متانة ميكانيكية مناسبة، ويمكن في مرحلة معينة من مراحل تصنيعها صب معظم أنواعها أو تشكيلها أو بلمرتها مباشرة في شكل معين^(١).

وعادة ما تصنع البطاقات من لدائن البولي اثلين، أو البولي فنيل كلوريد، أو البولي فنيل كلوريد اسبتات، أو البولي استر، والشائع في التصنيع هو البولي فنيل كلوريد.

وقد اختيرت اللدائن السابق ذكرها كمواد أساسية في تصنيع البطاقات نظراً لما تتمتع به من مميزات متعددة ومنها ما يلي:

(١) د. رياض فتح الله بصيله، مرجع سابق، ص ٣٩.

- ١- المقاومة والثبات ضد الكيماويات كالماء والمحاليل والأملاح والمواد العضوية، وبعضها له مقاومة ضد الأحماض.
 - ٢- المرونة والقابلية للتشكيل بمختلف الطرق كالنشر والقطع واللصق.. الخ، وتشكل بالضغط والحرارة فى درجة حرارة ٢٥٠ درجة مئوية.
 - ٣- عدم التأثير بالعوامل الجوية، فهى خاملة كيميائياً ولا تصدأ ولا تتأثر بالأكسجين.
 - ٤- الشافية والقابلية للتلوين.
 - ٥- انخفاض التوصيل الحرارى.
 - ٦- توافر خامات تصنيعها بسهولة ورخص سعرها، حيث أنها تنتج من الفحم ومشتقات البترول، والكالسيوم وعنصر الهواء، كما أنها اقتصادية فى التصنيع.
- وترجع قوة وصلابة اللدائن ومرونتها فى ذات الوقت إلى تصنيعها عن طريق البلورة، حيث يعتمد اكتساب تلك الصفات على تحويل بعض الجزئيات إلى صورة بلورية تكسبها القوة والمقاومة، وبقاء باقى الجزئيات فى صورة غير بلورية تكسبها الليونة والمرونة، ويمكن التحكم فى نسبه هذه الجزئيات، حسب درجة الصلابة والمرونة المطلوبتين، وتنقسم هذه اللدائن بحسب قوة روابط جزئياتها إلى: لدائن حرارية (Thermoplastic) روابطها ضعيفة كالبولى فينيل كلورايد، وهى تتميز بإمكانية تكرار تسخينها بالتبريد أكثر من مرة، وصلائد حرارية (thermosetting) ذات روابط قوية كالبولى استر، وتلك اللدائن لا يمكن تسخينها لإعادة تشكيلها.

ثالثاً: أساليب التعامل بالبطاقة:

١- إجراءات منح بطاقة الدفع الإلكتروني للعميل:

أ - عند تقديم العميل لطلب الحصول على القرض يجب استيفاء البيانات الآتية:

- مهنة المقترض - عنوان العمل - مصدر الدخل الثابت والعام -
عنوان السكن - رقم التليفون - إيصال الكهرباء أو الغاز أو المياه -
فاتورة التليفون.

- المبالغ المطلوبة (الحد الائتماني المطلوب لإصدار البطاقة).

- الضمانات المقدمة (شخصية - مادية).

- الحد الأقصى المقترح للرصد المدين (حجم الاستخدامات المتوقع).

- بيان بمركز العميل بالبنك أو البنوك الأخرى (كشف حساب حديث).

- بيان بالسلفيات والقروض الأخرى وموقف نهائي لها.

- تقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة بطلب الإصدار.

ب - يقوم قسم الاستعلام بالبنك بتجميع المعلومات عن العميل الذي يتقدم لأول مرة للبنك وليس له تعامل سابق مع البنك للتأكد من صحة البيانات بطلب الإصدار وأيضاً من سمعة العميل المالية والأخلاقية.

ج- يقوم قسم التحليل المالي بالمركز بتحليل ميزانية الشركات التي تطلب إصدار بطاقات ائتمانية للسادة العاملين فيها بضمانها وكذلك حساب الأرباح والخسائر لاستخراج النسب اللازمة لقياس مدى متانة المركز المالي للشركة الضامنة.

د- يقوم المسئول عن الائتمان بمراجعة سلامة الإجراءات واتخاذ القرار بإصدار البطاقات وحدودها ومدة صلاحيتها.

٢- خطوات تجديد البطاقات:

يتم تجديد البطاقات وفق المعايير الائتمانية المقررة من قبل البنك وهى على النحو التالى:

أ - عدم تجاوز حد السحب الأسمى.

ب - الانتظام فى سداد الحد الأدنى شهرياً.

ج- عدم سحب البطاقة من العميل بسبب التجاوز أو عدم الانتظام.

وفى حالة انتظام البطاقة تجدد تلقائياً وترسل إلى العميل، أما فى حالة عدم الانتظام فلا يتم طباعة البطاقة فى ميعاد تجديدها، وعلى البنك الاتصال بالعميل لمعرفة موقفة من التجديد، إما بالانتظام وسداد المستحق على البطاقة وطلب إعادة الإصدار، أو سداد المديونية المستحقة على البطاقة وعدم تجديدها.

٣- الإجراءات الواجب إتباعها عند فقد البطاقات أو سرقتها:

يجب على العميل فى حالة فقد البطاقات أو سرقتها الإسراع بإبلاغ مركز البطاقات المصدر لبطاقته تليفونياً فوراً بفقد البطاقة أو سرقتها ومكان الفقد داخل البلاد أم خارجها وتوقيته، ويقوم المركز فور تلقى البلاغ بإيقاف التعامل بالبطاقة على الكمبيوتر على أن يرسل العميل فى وقت لاحق خطاباً كتابياً بواقعه الفقد أو السرقة، وفى حالة تواجد العميل بالخارج فعليه الإسراع بإبلاغ مركز الفيزا بالدولة التى يتواجد فيها حتى يمكن إيقاف البطاقة واتخاذ اللازم نحو إصدار بدل فاقد له برقم بطاقة جديد.

٤- سياسة التحصيل للأرصدة المستحقة على البطاقات:

إذا كانت عملية إصدار البطاقات الائتمانية هامة، فإن عملية تحصيل الأرصدة المستحقة على العملاء أهم، ولا يجب أن يتم منح قرض دون معرفة

كيفية تحصيله، وبالتالي فإن دور البنك ليس فقط إصدار البطاقات وإنما متابعة دقيقة لحاملي البطاقات حتى يمكنه تحصيل ما يستحق عليهم وسرعة التصرف حيال التجاوزات التي تحدث من بعض العملاء.

تعد البطاقات الائتمانية هي أحد السياسات السهلة للإقراض، ولذلك يصبح من الأهمية إقرار سياسة التحصيل التي يجب إتباعها عندما تكشف المتابعة عن عدم إمكان حامل البطاقة سداد المستحق عليه وهنا يجب إتباع الخطوات الآتية:

١- الاتصال الفوري بالعميل بمحل إقامته ومكان عمله بصفة مستمرة حتى يشعر بأن البنك لا يتوانى في تحصيل مستحقاته.

٢- عمل ترتيبات خاصة مع حامل البطاقة المتوقف عن الدفع لظروف خارجة عن إرادته حتى يمكنه عبور أزمته وتشمل تلك الترتيبات:

أ - جدولة سداد رصيد البطاقة على أقساط وفقاً لظروف العميل.

ب - تأجيل رد كل الرصيد لمدة محدودة مع المتابعة الدقيقة لموقف حامل البطاقة.

ج- إيقاف احتساب الفائدة، وهذا يتوقف على ظروف العميل المتعسر والتي تختلف من عميل لآخر.

٣- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لاستيفاء الدين المستحق على حامل البطاقة بعد نفاذ كافة السبل الودية.

٥- الضوابط الرقابية لمواجهة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني:

يقصد بالضوابط الرقابية، مجموعة الإجراءات والأساليب والوسائل الواجب مراعاتها للتقليل أو الحد من المخاطر التي تنجم عن الاعتداء بشتى صورته الإجرامية على التعامل بتلك البطاقات سواء لحامل البطاقة أو التاجر أو

البنك، وذلك نظراً لما تمثله تلك الجرائم من تهديد مباشر للاقتصاد مما يستدعى تضافر كافة جهود الأجهزة المعنية بالموالفة داخل الدولة، وهذا ما سنناقله من خلال المطلب الالى مباشر:

رابعا: جهود رجال البنوك فى الكشف عن جرائم بطاقات الدفع الإللكترونى:

يقوم رجال البنوك بدور رئيسى^(١) فى اكتشاف جرائم بطاقات الدفع الإللكترونى والحد من الثغرات الالى يمكن من خلالها ارتكاب صور الجرائم السابق الالى لها وعدم الاكتفاء بمجرد الالى، وىم ذلك على محورين هما وجود إجراءات عامة يجب على البنوك الالى بها، والمحور الالى هو الفحوص السريعة الالى يجرىها رجال البنوك لبيان مدى صحة البطاقة والفواتير (إشعارات البيع) المقدمة من الالى، وذلك على النحو الالى

١- الإجراءات الالى يجب على البنوك الالى بها:

١- حسن اختيار العملاء راغى الحصول على بطاقات الدفع الإللكترونى من خلال وضع معاير خاصة لدراسة المركز المالى للعميل والاسعلام عنه من خلال المراجع الالى والمهنية لهم، ومن خلال المسندات المقدمة منهم والالى من صحتها لمنع تسلل بعض العملاء غير الموثوق بهم، وأيضا حسن اختيار الالى والمؤسسات الالى الالى الالى بسمعة طيبة واستقرار مهنى ومالى وقانونى على سلع وخدمات يزداد الطلب الفعلى عليها من حملة البطاقات.

(١) عميد د/ محمد إبراهيم أبو شادى وعميد/ أحمد مال الدين : ورقى عمل مقدمة بندوة الصور المسندة لجرائم بطاقات الدفع الإللكترونى، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، ديسمبر ١٩٩٨، ص ٢٢.

- ٢- تدريب التاجر على ما يجب القيام به من خطوات عند التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني، وكيفية مشاركته في الكشف عن وجود تلاعب في البطاقة وإخطار البنك في حالة رصده.
- ٣- إيجاد نوع من التنسيق والتعاون بين البنوك العاملة في هذا المجال وتبادل المعلومات الخاصة بالعملاء والتجار ذوي السمعة السيئة مع إفراح المجال للتنافس بين البنوك بهدف الوصول إلى أفضل خدمة للبطاقات بأقل عمولة وتكلفة.
- ٤- التزام البنوك بمراعاة الدقة الواجبة عند اختيار العاملين بأقسام وإدارات بطاقات الدفع الإلكتروني، والتأكد من حسن سلوكهم ومسلكتهم الوظيفية واستمرار مراقبتهم بصفة دورية.
- ٥- العمل على الأخذ بأحدث أساليب التقنية والتكنولوجيا في إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني، مع الإسراع بتعميم نظام بطاقات الدفع الذكية وفائقة الذكاء لما تتميز به من عناصر متعددة للحماية.
- ٦- المتابعة الدقيقة والمستمرة لحسابات بطاقات العملاء مع الحفاظ على السرية التامة حتى يتسنى اكتشاف التجاوزات وحجم الاستخدام مع حد الإصدار، وذلك من خلال متابعة حركة السداد من العملاء لاكتشاف صور الاستخدام السيئ للعملاء لتلك البطاقات والتأكد من مدى التناسب مع حد إصدار البطاقة.
- ٧- الارتقاء بالمستوى التدريبي للكوادر البنكية العاملة في مثل هذا المجال.
- ٨- ضرورة إنشاء وحدة أو إدارة للمخاطر الناشئة عن استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني لرصد ودراسة كل ما يتعلق بجرائم البطاقات للعمل

على كيفية مواجهتها مصرفياً والحد من تكرارها وأن تنشأ هذه الإدارة بكافة البنوك العاملة فى ذات المجال.

٩- ضرورة وضع ضوابط لتنظيم تداول إيصالات الدفع فى أضيق الحدود لمنع تسريب المعلومات الخاصة بالعملاء.

١٠- ضرورة محاسبة التجار المتعاقدين مع البنوك من خلال فواتير البيع والشراء المرقمة والمنسوبة لذات البنك للمحاسبة الدقيقة لمنع أى تلاعب.

١١- أهمية التنسيق بين البنوك والأجهزة الأمنية لرصد معدلات الجريمة والعمل على مواجهتها والعمل على إنشاء لجنة عليا تضم مسئولين من الإدارات المعنية لتنظيم الجهود فى مواجهة هذه الجرائم.

١٢- اتباع الأساليب الحديثة للتعامل بالبطاقة سواء بإصدار بطاقات جديدة تتناسب مع نوعية العملاء حسب درجة خطورتهم أو بتزويد التجار بأحدث الوسائل الإلكترونية للتعامل ببطاقات الدفع الإلكترونية والتي تساعد على اكتشاف البطاقات المزورة وتعمل على الحد من تجاوزات وتلاعب التجار أنفسهم، وألا تكون قاصرة على التجار ذوى النشاط المرتفع وكذا استخدام أجهزة حاسب آلى حديثة لمضاهاة التوقيعات للعملاء.

٢- الفحوص التى تجرى بمعرفة رجال البنوك:

يجب أن يتم تدريب رجال البنوك على إجراء الفحوص المبدئية السريعة هم ورجال الضبطية القضائية باستخدام حاستى اللمس والنظر للكشف عن جرائم بطاقات الدفع الإلكترونية كما يلى:

- ١- استخدام أحد الأظافر فى التأكد من تثبيت الشريط الممغنط وشريط التوقيع فى موضوعهما، فإن أمكن نزع أى منهما بسهولة دل ذلك على تزوير البطاقة.
- ٢- فى حالة خلو البطاقة من الشريط الممغنط، وعدم الاستدلال - من نوع البطاقة وشكلها - على أنها من البطاقات الذكية، بينما توجد طباعة بارزة دل ذلك على تزوير البطاقة.
- ٣- التدريب على معرفة مكونات البطاقة الشكلية وموضع كل منها والعلامات التأمينية الظاهرة مثل فحص الصورة ثلاثية الأبعاد "الهولوجرام" وإمالتها مع الضوء، والتأكد من كونه مجسماً ثلاثى الأبعاد ويعكس ألوان قوس قزح، ومدى تثبتها بأظافره.
- ٤- التدريب على معرفة مظاهر التلاعب بشريط التوقيع وملمسه وما يطرأ عليه من تغيرات عند العبث به.
- ٥- التدريب على فحص البيانات المطبوعة بصورة بارزة وبيان أى عيوب خاصة بالشكل والمسافات والطلاء ومدى انتظامها.
- ٦- استخدام ماكينة (P.O.S) الخاصة بقراءة بيانات الشريط الممغنط، ومقارنة البيانات التى تظهر على الشاشة بالبيانات المطبوعة على البطاقة.
- ٧- فحص صورة حامل البطاقة بالعين وبيان مدى انطباق الصورة على حامل البطاقة، ولها لون ودرجة وضوح معقولة وعدم وجود رتوش أو طمس بالصورة، وبيان ما إذا كانت مصورة بأساليب التصوير الفوتوغرافى العادى، وفحصها باللمس وبيان مدى انسجام سطح الصورة مع سطح البطاقة، وعدم وجود انبعاجات أو زيادة فى سمك الصورة.

- ٨- مراجعة العلاقات بين الأرقام المختلفة الموجودة على البطاقة.
- ٩- فحص التناسق والانسجام العام للبطاقة وما عليها من نقوش وشعارات.
- ١٠- بيان اختلاف ألوان الحبر المستخدمة فى الفواتير (الإشعارات) المقدمة من التجار وبيان ما قد يوجد بها من اختلاف لكشف أى تلاعب فيها.
- ١١- بيان نوع الورق المستخدم فى تلك الفواتير (الإشعارات) عن طريق اللمس، وفحص البيانات المطبوعة بمعرفة البنك ومدى دقتها ووضوحها، مع بيان ما إذا كان هناك اختلاف فى التواريخ والبيانات الأخرى المثبتة بالفواتير (الإشعارات).
- خامساً: الخطوات الواجب على التاجر اتباعها عند التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني:
- يجب على التاجر القيام بهذه الخطوات عند قيامه بعملية البيع ببطاقات الدفع الإلكتروني:
- ١- التحقق من أن مبلغ التعامل لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به للمرة الواحدة والحصول على التفويض المطلوب فى حالة التجاوز.
 - ٢- الدقة فى استيفاء البيانات الخاصة بالبطاقة والعميل حاملها ومطابقة توقيعه على مستندات البيع مع التوقيع المدون بالبطاقة.
 - ٣- التأكد من أنها مقدمة من صاحبها ومطابقة توقيعه على الفاتورة للنموذج الموجود بشرط التوقيع بالبطاقة، وفى حالة عدم مطابقتها يطلب من العميل إعادة التوقيع أو تقديم تحقيق شخصيته، والإخطار مع الاحتفاظ بالكاريت وتقديمه للبنك فى حالة عدم مطابقة التوقيعين.

٤- التأكد من صحة البطاقة وصلاحيتها، وإنها ليست ضمن القائمة الموقوفة أو ضمن الكروت الساخنة والمطلوب عدم التعامل بها والاحتفاظ بالبطاقة وتقديمها وتسليمها للبنك المتعاقد معه. ويبدأ التعامل بالبطاقة من يوم التعاقد واستلامها حتى آخر يوم فى شهر الانتهاء.

٥- فى حالة وجود ماكينة (P.O.S) بالمتجر والتي تقوم بقراءة بيانات الشريط الممغنط يلاحظ الرقم المقروء والذي يكون متطابقاً مع الرقم المطبوع على البطاقة.

٦- إخطار مركز البطاقات أو البنوك فى حالة اكتشاف البطاقات الموقوفة أو المبلغ بسرقتها أو فقدها من حاملها الأصليين والتقاطها وتسليمها لاتخاذ الإجراءات حيالها.

وعلى التاجر عند الشك فى حامل البطاقة الاتصال بالبنك للحصول على الموافقة أياً كانت قيمة العملية، والاحتفاظ بالبطاقة أثناء ذلك، وأن يكون سلوكه طبيعياً أثناء ذلك حتى لا يثير رغبة، مع الحرص عند سحب البطاقة حتى لا يتعرض لأية مخاطر^(١).

(١) عميد د/ محمد إبراهيم أبو شادى وعميد/ أحمد مال الدين، مرجع سابق، ص ٢٢.

المطلب الثاني

سبل مكافحة جرائم الدفع الإلكتروني

تواجه الأجهزة الأمنية اليوم تحدياً جديداً أو كعادتها دائماً فقد بدأت في مواجهة هذا التحدي وتلك الظاهرة منذ نشوئها، وذلك نظراً لانعدام وجود تشريع عقابي لتجريم بعض الأفعال غير المشروعة المصاحبة لهذا النوع من الإجرام الحديث^(١).

ويتركز الدور الأمني في مواجهة جرائم إساءة استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني في أسلوب التأمين من حيث منع وقوعها وكيفية تعاملها ومع الأدلة المتحصلة منها في حالة وقوعها وهذا ما نتبينه من خلال ما يلي:

أولاً : دور الأجهزة الأمنية في مكافحة صور جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني: يقع على الأجهزة الأمنية^(٢) العبء الأكبر في الحد من ارتكاب هذه الجرائم وهو ما يتطلب بدوره العمل على تحقيق ما يلي:

- ١- التنسيق والتعاون بين الأجهزة الأمنية والبنوك المصدرة لتلك البطاقات وتبادل الاتصال والمعلومات حول هذه النوعية من الجرائم لسرعة ضبطها واكتشافها واتخاذ الإجراءات القانونية الفورية حيال مرتكبيها.
- ٢- إنشاء قاعدة بيانات تتضمن كافة المعلومات عن قضايا بطاقات الدفع الإلكتروني سواء على المستوى الوطني أو الدولي للتعرف على حركة وأبعاد الجريمة باعتبارها جريمة دولية أي ليس لها موطن محدد.

(١) عميد/ نجاح فوزي، تقرير عن نتائج أعمال الدورة التدريبية الأولى في مجال حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مركز بحوث الشرطة، ٩-٢١ ديسمبر ١٩٩٦.

(٢) عميد/ أحمد جمال الدين، ندوة الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، ديسمبر ١٩٩٨، ص ٢٥.

٣- إنشاء إدارة متخصصة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني تتبع إدارة البحث الجنائي وذلك إمعاناً للتخصص فى تلك النوعية من الجرائم وما شهدته من تطور وازدياد فى الفترة الأخيرة ومراكز جغرافية للتحرى وكشف وتحقيق وضبط هذه النوعية من الجرائم المستحدثة ورفع كفاءة العاملين بها.

٤- الاستمرار بعقد المؤتمرات والندوات الخاصة بتلك النوعية من الجرائم.

٥- ضرورة إدخال مادة مكافحة الجرائم المستحدثة والتي من بينها مكافحة الجرائم المعلوماتية ومكافحة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني ضمن البرامج والمواد التي تدرس بأكاديمية الشرطة.

٦- دعم التعاون الدولي والإقليمي بين الأجهزة الأمنية فى مجال مكافحة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني لتبادل المعلومات والخبرات وخاصة فى ظل حرص الدولة على تشجيع الاستثمار وجذب السياحة من خلال التنسيق مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنترپول) لدراسة مدى إمكان إقرار تنظيم أمنى دولى يكفل حماية المجتمع الدولي من مخاطر جرائم وسائل الدفع.

٧- تدريب الكوادر الأمنية فى الخارج والداخل على أحدث الوسائل العنصرية للكشف عن الجرائم المستحدثة من خلال التنسيق والتعاون مع المنظمين الدوليين (الفيزا - المساتر كارد) للاستفادة من الخبرات الواسعة التي يتمتع بها ممثلوها ولخبراتهم فى التعرف على أساليب التزوير والاحتيال وأحدث الوسائل اللازمة لمواجهتها.

ثانياً: صور وأشكال الدليل المادى فى قضايا بطاقات الدفع الإلكتروني وكيفية استنباطه:

الدليل فى جرائم بطاقات الدفع الإلكترونى عبارة عن المستند أو الوثيقة أو البطاقة ذاتها، فالدليل فى تلك الجرائم ذو طبيعة مستندية.

ويعرف الدليل المادى المستندى بأنه مستند وما به أو عليه من آثار أو انطباعات أو علامات مرئية كانت أم غير مرئية تتخلف عن الجريمة ولها من الخواص ما يسمح بتحقيق هوية أو فردية الفاعل أو الأثر^(١).

١- صور وأشكال الدليل المادى:

تعدد صور وأشكال الدليل المادى فى قضايا بطاقة الدفع الإلكترونى بدءاً بمستندات ورقية ثبوتية وماراً بالمواد اللدائنية وأدوات وتجهيزات وأجهزة لتنفيذ عمليات التزييف والتزوير وسوف نوضح تلك الصور والأشكال على النحو التالى:

أ- مستندات ورقية وما قد تحمل من خطوط:

حيث يقوم المتحايل باستخراج أكثر من بطاقة صحيحة من أكثر من بنك أو مصرف ولكن بأوراق غير صحيحة أو مزورة، كالتزوير فى الاسم أو تاريخ الميلاد أو مكان وجهة الميلاد أو عنوان السكن أو جميعها، ويقوم المتلاعب باستخدام البطاقة بشكل مكثف ودائم وسريع ثم يختفى.

وتتضمن تلك الصورة أيضاً القيام بعمل إيداعات وهمية بشيكات بلا رصيد وفواتير الشراء عن طريق أخذ طبعات عليها ببطاقات مسروقة سرقة مرئية أو دائمة.

وكذلك من صور تلك الحالة التزوير عن طريق الكشط المادى لشريط التوقيع ولصق شريط مقلد مكانه ثم التوقيع عليه.

(١) د. رياض بصيلة، مرجع سابق، ص ١٣٧.

ب- مواد أو مستندات أو وثائق لدائنية:

قد يتخذ شكل الدليل المضبوط صورة بطاقات غير كاملة التجهيز أو بطاقات كاملة الإخراج أو كلاهما، أو قد يتخذ شكل شرائح أو أغلفة لدائنية، ويجب هنا إجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة عليها لبيان العلاقات الممكنة بينها ومدى جدواها فى العملية التزويرية، وتتبع أيضاً هذه المجموعة المواد اللاصقة التى تستخدم لتثبيت الشريط الممغنط وشريط التوقيع والهولوجرام.

ج- أدوات وأجهزة تزييف بطاقة الائتمان:

لتزييف بطاقة الائتمان لابد من توافر تجهيزات مادية ومعلوماتية وأجهزة التنفيذ وأجهزة النقل، ويقصد بذلك اللدائن والشريط الممغنط وأحبار الطباعة وأدوات وآلة التصوير، وآلة الطباعة بالحبر الممغنط، وآلة التغليف، وآلة تشفير البيانات، وآلة طباعة الحروف النافرة، وغير ذلك من الأدوات.

وليس من الضرورى أن يوجد كل هذا فى مكان واحد أو زمن واحد، كما أن التجهيزات ترتبط بحجم وأسلوب التزييف المستخدم إذا كان كلياً أم جزئياً ومدى المعارف والإمكانيات المتاحة للمزييفين.

٢- طرق استنباط الدليل المادى فى جرائم بطاقات الدفع الإلكترونية:

تندرج قضايا بطاقات الدفع الإلكترونية فى مجال جرائم السرقة والتزوير والنصب كما سبق الإيضاح، ونظراً لخطورة تزوير بطاقات الدفع الإلكترونية واعتماده على تقنيات عالية لإتمامها يتم استنباط الدليل المادى فى جرائم بطاقات الائتمان إما بفحصها ظاهرياً أو معملياً، وستناول كل منها فيما يلى:

أ- الفحص الظاهرى للبطاقات:

يقصد بالفحص الظاهري للبطاقات الفحوص التي تتم للبطاقة دون إرسالها لمعامل التحليل والتي تظهر للعين المجردة، ويجب أن تنصب الفحوص على ما يلي:

- أبعاد البطاقة المعيارية، وهي ٨,٥٧٢ سم لطول، ٥,٤٠٣ سم للعرض، ٧٦ إلى ٨٠ سم للسمك.

- قياس أبعاد مكونات البطاقة، كالشريط الممغنط وشريط التوقيع والبيانات المطبوعة بطريقة عادية، أو طريقة بارزة من بعضها البعض ومن حواف البطاقة وبيان مدى مطابقتها للأبعاد القياسية.

- فحص مدى انتظام وتدرج الدورات بأركان البطاقات، وكذلك حواف البطاقة وبيان مدى استوائها ونعومتها حيث تتميز البطاقات المزورة بالخشونة^(١).

- فحص البيانات المطبوعة بصورة بارزة (الاسم، ورقة البطاقة، وتاريخ بدء وانتهاء العمل بالبطاقة) من حيث الصفوف والأرقام ومدى انتظام مركز المسافات بين الحروف والأرقام، ومقارنة ذلك بالمسافات القياسية وغالباً ما يتم تزوير الطباعة البارزة في مواضع إثبات تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة فينبغي التركيز عليه.

- فحص لون طلاء البيانات البارزة في ضوء أبيض وفحص أحبارهم الفلورية.

- فحص الصورة ثلاثية الأبعاد "الهولوجرام" والتأكد من كونها ثلاثية الأبعاد وبإمالتها أمام الضوء والتأكد من مواصفاتها القياسية بشكلها وأبعادها وانتظام دوران حوافها وتدرجها وخلوها من أية آثار لمواد

(١) من واقع جلسات مؤتمر حماية بطاقات الدفع الإلكترونية، مرجع سابق، فيلم تسجيلي.

لاصقة واستواء سطحها مع سطح البطاقة وعدم بروزها وملاحظة بروز الأربعة أرقام الأخيرة من رقم البطاقة من خلاله والتي تبدو وكأنها فوقه ولكن حقيقة الأمر أنها تتخلله، فإن كان هناك ثمة تغير في تلك المظاهر دل ذلك على تزوير البطاقة^(١).

- فحص صورة حامل البطاقة وأبعادها وكيفية تثبيتها على البطاقة وعدم وجود آثار لمادة لاصقة ودقة ونعومة الحواف وتدرج وانتظام الدورانات.
- فحص البيانات المطبوعة على الشريط الممغنط، وبيان مغنطتها من عدمه.

- فحص شريط التوقيع، وبيان مدى انتظام وسلامة حوافه وبيان مدى خلوه من آثار لمواد لاصقة وبيان مدى وجود خدوش بالشريط، وبيان ملمس الشريط إذ ينبغي أن يكون ناعماً وفحص علامات الشريط التأمينية المختلفة كالطباعة المائلة لاسم المنظمة مصدرة البطاقة عليه، وبيان دقة الطباعة وخلوها من أية آثار لشوائب أو اتساخات، وزاوية ميلها وبيان ما تعكسه عند إمالتها نتيجة استخدام أحبار فلورية في طباعتها، وظهور الكلمات الدالة على التزوير مثل VOID في بطاقات الفيزاكارد مزورة بثلاث لغات مختلفة في بطاقة داينز كلوب، كذلك فحص ما ينتجه القلم المستخدم في التوقيع من آثار، إذ أن وجود خلل فيما سبق يدل على وجود تزوير في البطاقة.

- فحص أرقام البطاقة والتي تتكون من أربعة مجموعات من الأرقام عددهم ١٦ أو ١٣ رقماً.

ب- الفحص المعمل للبطاقات:

(١) د. رياض بصيلة، مرجع سابق، ص ١٤٧-١٤٨.

- يقصد به الفحوص التي تجرى بالمعامل لبيان ما إذا كانت البطاقة مزورة أم لا، وتشمل تلك الفحوص ما يلي :
- فحص اللدائن والأنواع المكونة لجسم بطاقة الدفع الإلكتروني وفي تغليفها.
 - فحص المكونات والبيانات المثبتة على الشريط الممغنط وشريط التوقيع وذلك عن طريق التحليل الكيماوي.
 - فحص أنواع الأحبار المستخدمة في الطباعة ودرجاتها اللونية ومدى مطابقتها للأوصاف القياسية وأسلوب طباعة بيانات البطاقة والتي تتميز بالدقة والوضوح والحدة وزهاء الألوان والتناغم والتدرج اللوني، والتي تنتج عن التقنية العالية المستخدمة في الطباعة، ثم تغليفها بطبقة من اللدائن أما في حالة تزويرها فتستخدم طريقة الشبكة الحريرية التي ينتج عنها تشوهات طباعية تظهر عند التكبير بالمجهر بين خمسين إلى مائة مرة^(١).
 - فحص الخطوط التموجية وما تشكله من نقوش دقيقة تشبه تلك المستخدمة في طباعة العملات الورقية، والتي تظهر خلف البيانات المطبوعة على البطاقة بألوان باهتة، وغالباً ما تحتل شعار البنك أو المنظمة واسمها^(٢).
 - فحص الأحبار الفلورية باستخدام الأشعة فور البنفسجية والتي قد لا يتييسر استخدام المجهر.

(١) د. رياض فتح الله بصيلة، مرجع سابق، ص ١٥٢-١٥٣.

(٢) من واقع جلسات مؤتمر حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، فيلم تسجيلي.

- فحص الطباعة المجهرية والتي تبدو للعين كخط متصل ولكنها تكون كتابة لاسم المنظمة مصدره البطاقة بصورة دقيقة وبعرض ٠,١ مم. وتظهر بوضوح عند تكبيرها ١٠-١٥ مرة، حيث لا يتوفر للبطاقة المزورة دقة طباعتها فتبدو متقطعة ومنكسرة.

الخاتمة

يوضح الباحث أن اختيار موضوع البحث ذو أهمية فى العصر الحديث وأن له آثاره على الاقتصاد القومى وضرورة النهوض بالمستوى العلمى والتدريبى والتقنى لمواجهة هذه النوعية من الجرائم كأحد أنواع الجرائم المستحدثة، وأهمية وجود تشريع صريح لمواجهة هذه الجرائم دون الاعتماد على التشريعات الجنائية التى يستغلها مرتكبى هذه الجرائم فى الهروب من العدالة. أولاً : النتائج:

- ١- من خلال استعراض ما سبق توصل الباحث للنتائج التالية:
 - ١- تتمثل أبرز الآثار الجنائية لظاهرة العولمة فى عولمة الجريمة.
 - ٢- لم يضع المشرع المصرى تشريعاً جامعاً مانعاً شاملاً لكافة صور جرائم الحاسب الآلى والإنترنت سوى قانون التوقيع الإلكتروني، مما أخضع جرائم الحاسب الآلى والإنترنت . فى عصر العولمة . للنصوص التقليدية الواردة فى القوانين المختلفة وبصورة خاصة قانون العقوبات، ويُعد ذلك قصوراً تشريعياً فى مواجهة الجريمة المعلوماتية وعلى حماية بطاقات الدفع الإلكتروني.
 - ٣- يُعد من أهم أسباب قلة اكتشاف تلك الجرائم سهولة تدمير الجانى لأدلة الجريمة وعدم تركه لأثر يدل عليه، وكذلك بُعد المسافة بين مرتكب الجريمة ومسرحها وعدم إبلاغ الجهات مثل البنوك والشركات عن الجرائم المرتكبة فيها.
 - ٤- تثير الإنترنت العديد من المشكلات تتعلق بتطبيق القانون من حيث المكان، وكذا تطبيقه من حيث الزمان وتنازع القوانين فى الدول المختلفة، وقصور التشريعات المنظمة لجرائم المعلوماتية فى بعض الدول ومنها

مصر، والتكييف القانونى للواقعة واللجوء للقياس فى المواد الجنائية لتوجيه الاتهام لمرتكبى تلك الجرائم.

٥- تتعدد جرائم المعلوماتية ومنها: السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة، ولقد تناولنا بإيجاز الجرائم المستخدم فيها بطاقات الدفع الإلكترونية كنموذج لها:

أ - انتشرت بطاقات الدفع الإلكترونية فى كافة دول العالم وتوغلت فى كافة الأنظمة النقدية.

ب- ظهرت أشكال إجرامية جديدة اتخذت من بيئة نظم الدفع الإلكتروني وسطاً لتنمو فيه وتزدهر، ولقد شكل ذلك خطراً داهماً على هذه الصناعة وهدد خطط المؤسسات المالية الدولية فى النمو بهذه النظم، وتعددت تلك الأشكال الإجرامية وتتنوع مخاطرها، وزاد من خطورتها قيام بعض جماعات الجريمة المنظمة من محترفى استغلال تفاوت الحماية التشريعية بين دول العالم، بحيث أصبحت تميل إلى التركيز فى ارتكاب هذه الجرائم فى الدول الأقل حماية.

ج - ساعدت بيئة تكنولوجيا المعلومات هؤلاء الأفراد والجماعات على ابتكار كافة وسائل الاحتيال والخداع والتخفى أثناء ارتكاب تلك الأنشطة التى اشتملت على الأنماط المختلفة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني.

د - تضمنت العديد من التشريعات نصوصاً خاصة بهذا النوع من الجرائم، التى ظهرت فى السنوات العشر الأخيرة، خاصة فى العديد دول العالم المتقدم إلا أنها عالجت الأفعال غير المشروعة التى تمثل انتهاكاً لحقوق الآخرين، تاركة الأفعال الأخرى المحكومة بالعلاقة التعاقدية استناداً إلى قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين.

هـ - خلت تشريعات العديد من الدول خاصة الدول النامية ومنها أغلب الدول العربية، من أية نصوص تجرم تلك الأفعال تاركة ذلك لاجتهاد القضاء، استناداً إلى نصوص المواد العقابية المتعلقة بالسرقة والاحتيال والتزوير، إلا أن القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني، جاء بتعريفات واضحة ومحددة لماهية المحرر الإلكتروني والوسيط الإلكتروني... إلخ.

و - تلتزم المنظومة الأمنية المصرية بصفة عامة وقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية بصفة خاصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية، والتي تختص برصد وتتبع وتحليل مترتبات جرائم الحاسبات والإنترنت، مع الالتزام بالمشروعية واحترام حقوق الإنسان وفقاً للتعليمات والأنظمة واللوائح والقوانين والدستور المصرى الصادر فى عام ٢٠١٤.

ثانياً: التوصيات:

لقد انتهى الباحث إلى عدد من التوصيات أهمها:

١- ضرورة قيام المشرع المصرى بالتنسيق مع البرلمانات العربية والإفريقية والدولية فى إطار جامعة الدول العربية وإتحاد الدول الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة وذلك لسن تشريعات مناسبة لحماية نظم بطاقات الدفع الإلكتروني ولتعويض الضحايا فى عصر العولمة، ولاستحداث أساليب جديدة تسمح بامتداد قواعد جديدة للاختصاص عبر الوطنية فى إطار اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية، كاستحداث قضاء جنائى ذى اختصاص إقليمى بالنسبة لمواجهة أية احتمالات لارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية خاصة الجريمة المعلوماتية لبطاقات الدفع الإلكتروني.

- ٢- ضرورة قيام السلطة التشريعية المصرية بالعمل على انتهاج الدول سياسة جنائية موحدة أو متقاربة لحماية بطاقات الدفع الإلكتروني ولمواجهة أية احتمالات لاستخدام نظم بطاقات الدفع الإلكتروني فى تسهيل ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية فى مجال الإرهاب وتجارة السلاح والمخدرات... إلخ ، وأن تؤدى الدول التزاماتها بمقتضى اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة.
- ٣- ضرورة قيام السلطة التنفيذية بالعمل على وضع السيناريوهات المختلفة لمواجهة أية احتمالات لارتكاب الجريمة المعلوماتية خاصة المتعلقة ببطاقات الدفع الإلكتروني وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى قانون التوقيع الإلكتروني، مع التأكيد على أهمية التزام كافة المنشآت التدريبية الشرطية بالاعتماد على أسلوب المحاكاة ووضع السيناريوهات والتدريب المستمر.
- ٤- ضرورة قيام السلطة التنفيذية المصرية بالعمل على تطوير آليات تبادل المعلومات والخبرات العلمية والتكنولوجية فى مجال العمل الأمنى بين الدول، وتدعيم أهداف الرصد المبكر والمواجهة الفعالة للجريمة المعلوماتية وللتنظيمات الإجرامية، وذلك من خلال مركز معلومات دولى يكون تابعاً لقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية فى إطار التنسيق والتكامل بين جهات المنظومة الأمنية المصرية.
- ٥- ضرورة قيام السلطة التنفيذية بالتوسع فى العمل بالتطبيقات الإلكترونية وجميع التقنيات الحديثة فى كافة القطاعات بالدولة لحماية نظم معلومات بطاقات الدفع الإلكتروني.
- ٦- ضرورة دعم وزارة الداخلية لقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبصفة خاصة الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق ، وذلك بتحديث

وتطوير معهد علوم نظم المعلومات وذلك بزيادة القدرة الاستيعابية للمعهد للتوسع فى تدريس علوم نظم المعلومات وبصفة خاصة أساليب مكافحة الجريمة المعلوماتية ، وكذلك إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات، وذلك لمكافحة الجريمة المعلوماتية وحماية بطاقات الدفع الإلكتروني.

٧- إنشاء إدارة متخصصة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني تتبع إدارة البحث الجنائى وذلك إمعاناً للتخصص فى تلك النوعية من الجرائم وما شهدته من تطور وازدياد فى الفترة الأخيرة ومراكز جغرافية للتحرى وكشف وتحقيق وضبط هذه النوعية من الجرائم المستحدثة ورفع كفاءة العاملين بها.

٨- الاستمرار بعقد المؤتمرات والندوات الخاصة بتلك النوعية من الجرائم.

٩- ضرورة إدخال مادة مكافحة الجرائم المستحدثة والتي من بينها مكافحة الجرائم المعلوماتية ومكافحة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني ضمن البرامج والمواد التي تدرس بأكاديمية الشرطة.

١٠- دعم التعاون الدولى والإقليمى بين الأجهزة الأمنية فى مجال مكافحة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني لتبادل المعلومات والخبرات وخاصة فى ظل حرص الدولة على تشجيع الاستثمار وجذب السياحة من خلال التنسيق مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) لدراسة مدى إمكان إقرار تنظيم أمنى دولى يكفل حماية المجتمع الدولى من مخاطر جرائم وسائل الدفع.

١١- تدريب الكوادر الأمنية فى الخارج والداخل على أحدث الوسائل العلنية للكشف عن الجرائم المستحدثة من خلال التنسيق والتعاون مع المنظمين الدوليين (الفيزا - المساتر كارد) للاستفادة من الخبرات الواسعة التي

يتمتع بها ممثلوها ولخبراتهم فى التعرف على أساليب التزوير والاحتيال
وأحدث الوسائل اللازمة لمواجهتها.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية:

- ١- إبراهيم زكى، بطاقات الائتمان والمثلث الخفى "مقالة منشورة فى مجلة البنوك، العدد ٧، مارس، أبريل ١٩٩٧.
- ٢- أحمد جمال الدين، ندوة الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكترونية، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، ديسمبر ١٩٩٨.
- ٣- أيمن عبد الحفيظ: حماية بطاقات الدفع الإلكترونية، بدون دار نشر، ٢٠٠٧.
- ٤- تصريح لأن كوك مسئول فيزا كاردي عن منطقة الشرق الأوسط فى مؤسسة الأيكوفوميسا - عن جريدة صوت الأمة، جمهورية مصر العربية، ١٠/٢/٢٠٠٣.
- ٥- جلال محمددين، دور البنوك فى مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٦- حسن سعيد: بطاقة الائتمان، إنتاجها وكيفية تأمينها، الندوة العربية حول حماية العملات أو الشيكات ضد النزيف والتزوير، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، أكتوبر ١٩٩٣.
- ٧- حمدى عبد العظيم، غسيل الأموال فى مصر والعالم (الجريمة البيضاء، أبعادها وآثارها وكيفية مكافحتها) الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.
- ٨- دليل عمل ونشاط الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة، وزارة الداخلية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥.
- ٩- رفعت فخرى أبادير: بطاقات الائتمان من جهة القانونية، بحيث منشور بمجلة الفتوى والتشريع الكويتية العدد الرابع ١٩٨٤.

- ١٠- رياض فتح الله بصيلة، جرائم بطاقة الائتمان، دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
- ١١- سعد الدين عشاوى، الإدارة . الأسس وتطبيقاتها، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ١٢- على جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- ١٣- عمر سالم: الحماية البنائية لبطاقة الوفاء، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
- ١٤- فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء، المنصورة ١٩٩٠.
- ١٥- ماهر عبد الواحد وآخرون، ورقة عمل، غسيل الأموال الناتجة عن المخدرات، جريمة منظمة عبر وطنية، المؤتمر السنوى الثانى لمكافحة الإدمان والتعاطى بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، يونيو ٢٠٠٠.
- ١٦- محسن الخضيرى، غسيل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج) مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٣.
- ١٧- محمد إبراهيم أبو شادى وأحمد مال الدين : ورقتى عمل مقدمة بندوق الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، ديسمبر ١٩٩٨.
- ١٨- محمد عبد الحليم عمر: الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، جامعة الأزهر، ١٩٩٧.

- ١٩- محمد عبد اللطيف فرج، تجريم غسيل الأموال فى مصر والأنظمة المقارنة، مجلة بحوث الشرطة، يناير ١٩٩٨، العدد الثالث عشر.
- ٢٠- نجاح فوزى، تقرير عن نتائج أعمال الدورة التدريبية الأولى فى مجال حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مركز بحوث الشرطة، ٩-٢١ ديسمبر ١٩٩٦.
- ٢١- نجاح محمد فوزى، "وعى المواطن العربى تجاه جرائم الاحتيال . بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجاً" مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ردمك، الرياض، ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م.
- ٢٢- هانى شعبان العنانى، نظم المعلومات المتطورة وصناعة القرار، آرت جروب، القاهرة ٢٠٠٥.
- ٢٣- هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال فى نطاق التعاون الدولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- ٢٤- هلالى عبد اللاه أحد، حجية المخرجات الكمبيوترية فى المواد الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٧.

ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Devargas, Mario, smart cards and memory card,NCC Black well limited Oxford, England, 1992.
- 2- Ken Salter, information security in financial services. Mstokhton, Press, USA.
- 3- Lan Lindrey Credit, Card, The Authoritative Guide Be Credit And Payment Cards, Published By: Rushmer Wymene Ltd, Printed By: Redwood Books Ltd Ken Net House, First Publish, 1994, p: 123 Lan Lindrey , Lastref.

ثالثاً : مواقع الإنترنت:

- ١- موقع مجموعة العمل المالية FATF على العنوان
www.ustreas.Gov/Fincen/Fatfre98
- 2- <http://www.l.oecd.org/fatf/mlaundering-en.htm>.